



المؤتمر العالمي الأول للكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة
التدابير الشرعية والعلمية في مواجهة الغلاء العالمية

مشكلة الفقر

وكيف عالجتها السنة النبوية؟

بحث مقدم إلى

المؤتمر الدولي الأول لكلية أصول الدين والدعوة بالمنصورة

بعنوان

التدابير الشرعية والعلمية في مواجهة موجه الغلاء العالمية

الأحد ٣ مارس ٢٠٢٤ م

إعداد

الدكتورة/ نداء محمد علي الجمل

مدرس الحديث وعلومه في كلية الدراسات الإسلامية

والعربية للبنات بالمنصورة

ملخص البحث باللغة العربية

مشكلة الفقر وكيف عالجتها السنة النبوية؟

ثناء محمد علي الجمل

قسم الحديث وعلومه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات، جامعة الأزهر، المنصورة، مصر.

البريد الإلكتروني: thanaaalgamal29@gmail.com

ملخص البحث:

يتناول هذا البحث مشكلة من المشاكل المنتشرة في عصرنا الحاضر ألا وهي مشكلة الفقر، والتي شغلت مساحة شاسعة في نفوس الناس وعقولهم، وكيف عالج النبي صلي الله عليه وسلم بما بعث به من الهدى والرحمة هذه المشكلة علاجا جذريا، هذا وقد قسمت البحث إلي مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة: فقد ذكرت فيها سبب اختيار الموضوع، والخطة المتبعة في البحث، والمبحث الأول: تناولت فيه مفهوم الفقر والفرق بين كل من الفقير والمسكين، والمبحث الثاني: خصصته للحديث عن أسباب الفقر، أما المبحث الثالث: فقد تناولت فيه طرق معالجة النبي ﷺ لمشكلة الفقر منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام، وأما الخاتمة فقد ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات وأهم المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: مشكلة الفقر، السنة النبوية، علاج الفقر.



ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The problem of poverty and how did the Sunnah address it?

Thana Muhammad Ali Al-Jamal

Department of Hadith and its Sciences, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls, Al-Azhar University, Mansoura, Egypt.

Email: thanaaalgamal29@gmail.com

summary:

Praise be to God the world, and peace and blessings be upon the most noble of the Missionaries, the faithful Mohamed Al-Ni, and upon his family and all his companions

And then you have to

This research deals with one of the problems prevalent in the present day, namely, the problem of poverty, which occupied a vast area in the souls and minds of people. The enemies of Islam considered it a means of provoking people and mediating them, as well as contributing to them with their false ideas and destructive concepts. They led them to believe that they were on the side of the weak and to serve the poor. The ignorance of many Muslims helped them to do so.

I divided the research into an introduction, three examines and a conclusion as for the introduction, the plan followed in the research, the first one dealt with the concept of poverty and the difference between the poor and the poor, and the second one dealt with the causes of poverty. God has been praying for him for more than a thousand years. Here are the main tang, the recommendations and the most important sources.

Keywords: The problem of poverty, the Sunnah of the Prophet, the treatment of poverty.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ، فلا مُضِلَّ له، ومن يُضِلِّه، فلا هَادِيَّ له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾^(١)، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٢)، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا . يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(٣) .^(٤)

(١) سورة آل عمران: آية ١٠٢.

(٢) سورة النساء: آية ١.

(٣) سورة الأحزاب: آية ٧٠، ٧١.

(٤) وهذه تسمى خطبة الحاجة وقد أخرجها: مسلم في صحيحه كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٥٩٣/٢ ح ٨٦٨ عن ابن عباس رضي الله عنه بلفظ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّه فَلَا هَادِيَّ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ» وليس فيها الآيات الثلاث، وأبو داود في سننه كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح ٢/٢٣٨ ح ٢١١٨ واللفظ له، والترمذي في جامعه أبواب النكاح - باب ما جاء في خطبة النكاح ٢/٤٠٤ ح ١١٠٥ وقال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. رَوَاهُ الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم. وَكِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحٌ لِأَنَّ إِسْرَائِيلَ جَمَعَهُمَا، فَقَالَ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وابن ماجه في سننه كتاب النكاح - باب خطبة النكاح ٣/٨٧، ٨٨ ح ١٨٩٢، والدارمي في سننه كتاب النكاح - باب في خطبة النكاح ٣/٤١٣ ح ٢٢٤٨، النسائي في السنن الكبرى كتاب النكاح - باب ما

أما بعد:

فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ.^(١)

إن مشكلة الفقر والفقراء ليست بالأمر المستحدث، بل هي موجودة وممتدة منذ بدء التاريخ، ولقد حاولت الفلسفات القديمة ومن قبلها الأديان معالجتها والتخفيف من حدتها ووطأتها علي الفقراء عن طريق الترغيب والترهيب تارة، والمواعظ والوصايا تارة أخرى، أو عن طريق التحليق في عالم خيالي لا وجود له إلا في صفحات الكتب، ولا يمت إلي واقع الناس بصلة، عالم لا فقر فيه ولا حرمان ولا تفاضل، أو عن طريق حركات منحرفة متطرفة تسعى إلي معالجة المشكلة بانحراف أشد منها تأباه الفطرة السليمة .

هذا وقد سيطرت مشكلة الفقر علي نفوس كثير من الناس وعقولهم، واعتبرها أعداء الإسلام أداة لإثارة الناس، والسيطرة عليهم، وكسبهم إلي جانب أفكارهم الباطلة، ومذاهبهم الهدامة، بإيهاهم أنهم في جانب الضعفاء وخدمة الفقراء، وقد ساعدهم علي ذلك جهل كثير من المسلمين بطبيعة دينهم الحنيف، وبعدهم عن منهجه القويم، مستغلين في ذلك أيضا الواقع الأليم لما وصل إليه حال المسلمين اليوم، لذا فقد وجب علي كل مسلم شرفه الله ﷻ بالعلم بكمال الإسلام ونظامه القويم أن يظهر ويوضح للمسلمين ما أرسل الله به محمدا ﷺ من الهدى والرحمة، وما شرعه علي

يستحب من الكلام عند النكاح ٩ / ١٨٣ ح ١٠٢٥٣، ١٠٢٥٤، وابن الجارود في المنتقى كتاب النكاح ١ / ١٧٠ ح

٦٧٩

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الجمعة - باب تخفيف الصلاة والخطبة ٢ / ٥٩٢ ح ٨٦٧ واللفظ له، وأحمد في مسنده ٢٢ / ٢٣٧ ح ١٤٣٣٤، وابن حبان كما جاء في الإحسان باب ذكر الإخبار عما يجب علي المرء من تحري استعمال السنن في أفعاله ومجانبة كل بدعة تباينها وتضادها ١ / ١٨٦ ح ١٠ .

يديه من أحكام تعالج مشكلات الفرد والمجتمع علاجا جذريا يستأصل المرض من جذوره، وليس علاجا مؤقتا يخفف الألم ويسكنه وقتيا فقط .

وقد أحببت أن أكون من هؤلاء المسلمين السالف ذكرهم فكان هذا البحث، والذي تناولت فيه جزءا يسيرا من نظام الإسلام الإقتصادي وهو ما يتعلق بمشكلة الفقر، وصيانة حقوق الفقراء، وتلبية حاجاتهم، والحفاظ علي كرامتهم الإنسانية داخل المجتمع المسلم في إطار الشريعة الإسلامية، وما عرضته في هذا البحث من علاج إنما استقيته من المصدر الثاني من مصادر التشريع ألا وهو السنة النبوية المشرفة علي صاحبها أفضل الصلاة والسلام، وكذا أقوال الأئمة المجتهدين من الفقهاء ردا علي من يزعم أن الإسلام دين يدعو إلي الفقر ويحب الفقراء والاتكال .

وكان الدافع لي علي اختيار هذا الموضوع مجموعة من الأسباب من أهمها:

١- المساهمة في نشر سنة النبي ﷺ وهديه، الذي لو اتبعه المسلمون لسعدوا بحياة مطمئنة آمنة، حتي أنال شفاعته ﷺ يوم لا ينفع مال ولا بنون .

٢- في إطار الحملات المسعورة ضد الإسلام والتي تهدف إلي تشكيك المسلمين في دينهم، واتهامه بأنه يدعو إلي الفقر ويحب الفقراء أشرف بكتابة هذا البحث مساهمة متواضعة في إظهار الحق وبيان أن الإسلام قد حارب الفقر بتعاليمه وتوجيهاته، وعمل بشتي الوسائل علي إغناء الفقراء .

٣- أن يكون هذا البحث بمثابة النور والهداية للحائرين من أبناء الإسلام الذين وقعوا فريسة لأعداء الإسلام وتأثروا بدعواهم الباطلة في أن ماعليه المسلمون اليوم من ضعف وتأخر إنما سببه الإسلام .

الأهمية العلمية للموضوع:

١- إظهار قدرة السنة النبوية علي صاحبها أفضل الصلاة والسلام علي حل المشاكل الإقتصادية والقضاء عليها .

٢- معرفة وسائل محاربة الفقر في السنة النبوية .

الدراسات السابقة:

- ١- معالجة السنة النبوية لمشكلة الفقر في المجتمع المسلم - د. السيد محمد حيدر، د- عبد الله صالح، د. معلمين محمد شهيد .
 - ٢- علاج السنة النبوية لمشكلة الفقر في المجتمع المسلم - د. محمد صابر عرفة حامد .
 - ٣- أسباب الفقر ومعالجتها في ضوء السنة النبوية - م.م. حامد صبار سعيد ضاحي .
- كما يوجد دراسات أخرى قديمة وحديثة في ذلك الموضوع، لكن لضيق الوقت لم يتيسر لي الاطلاع الا على القليل منها، والعناوين وإن كانت متشابهة بل تكاد تكون واحدة، إلا أن كل باحث قد تناولها من وجهة غير الآخر

مشكلة البحث:

تحدد المشكلة في محاولة الإجابة عن التساؤلات التالية:

- ١- كيف حاربت السنة النبوية مشكلة الفقر؟
- ٢- هل أثبتت وسائل محاربة الفقر فعاليتها في المجتمع المسلم؟

خطة البحث:

يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أولاً: المقدمة، وتشتمل على:

(أ) سبب الكتابة في هذا الموضوع وأهميته.

(ب) منهج البحث والطريقة التي سرت عليها في إعدادها وكتابته .

ثانياً: المبحث الأول، تناولت فيه الحديث عن مفهوم الفقر والمسكنة، والفرق بين كل من

الفقير والمسكين وآراء الأئمة المجتهدين فيهما .

ثالثاً: المبحث الثاني، ذكرت فيه أسباب الفقر .

رابعاً: المبحث الثالث، وقد أفردته لبيان منهج النبي ﷺ في معالجة مشكلة الفقر .

خامساً: الخاتمة، وقد اشتملت علي نتائج هذا البحث، والتوصيات، والفهارس العلمية للبحث

المنهج الذي اتبعته عند إعداد هذا البحث:

١ - قمت باستخدام المنهج الاستقرائي، الاستنباطي، التحليلي حول مشكلة الفقر لمعرفة أسبابها التي أوصلت المسلمين علي ما هم عليه، وطرق العلاج التي وضعها النبي ﷺ للقضاء علي هذه المشكلة معتمدة في ذلك علي القرآن الكريم والروايات الصحيحة غالباً وأقوال علمائنا من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين .

٢ - ذكرت مواضع الآيات التي وردت في البحث بذكر اسم السورة، ورقم الآية في الهامش، مع وضع الآية بين قوسين.

٣ - عزوت الأحاديث التي أوردتها في البحث إلى مصادرها الأصيلة من كتب السنة المعتمدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليهما، بذكر اسم الكتاب، واسم الباب، وذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث، وأقدم في التخريج من ذكرت لفظه، مع البيان غالباً لدرجة الحديث من خلال أقوال أهل العلم بالحديث، إن كان الحديث في غير الصحيحين.

٤ - التزمت عند النقل من أي مرجع، أو الاستفادة منه الإشارة إلى رقم جزئه وصفحته بالإضافة إلى ذكر طبعات المراجع عند الذكر لأول مرة في البحث ثم الفهرست.

٥ - عند النقل من فتح الباري، أو المنهاج شرح مسلم للنووي، أذكر رقم الجزء والصفحة ورقم الحديث الوارد فيه الكلام المنقول، تيسيراً للوصول إلى الكلام المنقول، نظراً لاختلاف رقم الصفحات تبعاً للطبعات المتعددة.

- عند الترجمة للصحابة الكرام رضوان الله عليهم أجمعين لم أترجم للسبعة الذين أكثروا الرواية عن النبي ﷺ (أبو هريرة، ابن عمر، أنس بن مالك، أم المؤمنين عائشة، ابن عباس، جابر بن

عبدالله، وأبو سعيد رضي الله عنهم أجمعين) لشهرتهم، واكتفيت بالترجمة لمن لم يكن مشهوراً منهم بذكر المصدر ورقم الجزء والصفحة .

٧- شرحت المفردات الغريبة التي وردت في بعض الأحاديث مستعينة في ذلك بكتب غريب الحديث، ومعاجم اللغة، وشروح الحديث .

٨ - وضعت فهرس لمراجع البحث التي استفدت منها مهما كانت الاستفادة كثيرة أو قليلة، وقد رتبت المراجع والمصادر حسب الترتيب الهجائي لأسماء الكتب حتي يسهل الرجوع إليها .

٩- وضعت فهرساً للموضوعات التي بحثت في آخر البحث .

وبعد؛ فهذا جهد المقل، فإن فاتني شيء أثناء الكتابة، أو لم أذكر أمراً كان ينبغي ذكره أو طراً عَلَيَّ سهواً أو نسياناً، فهذا لأنه عمل إنساني لا يخلو من نقص مهما كانت درجة إتقانه . وعذري في ذلك أن الكمال المطلق لله ﷻ .

وما كان في البحث من صواب، فهو من الله ﷻ وبتوفيقه، وما كان من خطأ فمن نفسي، ومن الشيطان، والله برئ منه ورسوله، والله وحده الكمال والعزة والجلال .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد وعلى

آله وصحبه وسلم

المبحث الأول: ماهية الفقر في الإسلام

تعريف الفقر في اللغة:

فقر: الْفَاءُ وَالْقَافُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يَدُلُّ عَلَى انْفِرَاجٍ فِي شَيْءٍ، مِنْ عَضْوٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. مِنْ ذَلِكَ: الْفَقَارُ لِلظَّهْرِ، الْوَاحِدَةُ فَقَارَةٌ، قَالَ اللَّيْثُ: الْفَقْرُ: الْحَاجَةُ، وَفِعْلُهُ الْاِفْتِقَارُ، وَالنِّعْتُ فَقِيرٌ، وَالْفُقْرُ: لُغَةٌ رَدِيئَةٌ.

وَالْفَقِيرُ مَعْنَاهُ: الْمَفْقُورُ الَّذِي نُزِعَتْ فِقْرَةٌ مِنْ ظَهْرِهِ فَانْقَطَعَ صُلْبُهُ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ، فَلَا حَالَ هِيَ أَوْ كَدٌ مِنْ هَذِهِ.

وَالْفَقِيرُ: الْمَكْسُورُ الْفَقَارُ، مِنْ ذَلَّتْهُ وَمَسَكَّتَتْهُ، يُضْرَبُ مِثْلًا لِكُلِّ صَعِيفٍ لَا يَنْفُذُ فِي الْأُمُورِ^(١).

وإصطلاحاً: هو الذي لا يجد ما يقع موقعاً من كفايته^(٢).

أما المسكين فقال أبو بكر: المسكين، معناه في كلام العرب: الذي سَكَنَهُ الْفَقْرُ، أَي قَلَلْ حَرَكْتَهُ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السُّكُونِ؛ يُقَالُ: قَدِ تَمَسَّكَنَ الرَّجُلُ، وَتَسَكَّنَ إِذَا صَارَ مَسْكِينًا^(٣)،

(١) ينظر: تهذيب اللغة ٩/ ١٠٢، ١٠٣ - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهرى الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، معجم مقاييس اللغة ٤/ ٤٤٣ - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

(٢) المذهب في فقه الشافعي للشيرازي ١/ ٣١٤.

(٣) الزاهر في معاني كلمات الناس ١/ ١٢٧ - المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) - المحقق: د. حاتم صالح الضامن - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى،

وقيل: مأخوذ من السكون لسكونه إلى الناس. ويستوي فيه المذكر والمؤنث يقال رجل مسكين وامرأة مسكين ويقال مسكينة. والمراد به: من لا مال له.

وقيل الأصل فيه: إنه من المسكنة، قال ابن الأثير: وَقَدْ تَكَرَّرَ ذِكْرُ الْمَسْكِينِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْمَسْكَنَةِ وَالتَّمَسُّكِنِ، قَالَ: وَكُلُّهَا يَدُورُ مَعْنَاهَا عَلَى الْخُضُوعِ وَالذَّلَّةِ وَقِلَّةِ الْمَالِ وَالْحَالِ السَّيِّئَةِ، وَاسْتِكَانَ إِذَا خَضَعَ. وَالْمَسْكَنَةُ: فَقَرُّ النَّفْسِ. وَتَمَسَّكَنَ إِذَا تَشَبَّهَ بِالْمَسَاكِينِ، وَقَدْ يُقَالُ: مَسْكَنَ لغير الفقير، ولكن لما نقصت حالته عن الكمال في بعض الأمور كما قال ﷺ لَقِيلَةُ^(١): " صَدَقْتَ الْمَسْكِينَةَ؛ "

أراد الضعف وَلَمْ يُرِدِ الْفَقْرَ^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الخراج والإمارة والفيء - باب ما جاء في إقطاع الأرضين ٣/ ١٧٧ ح ٣٠٧٠، و قدحسّن الحافظ إسناد هذا الحديث في "الفتح" ٣/ ١٥٥، والطبراني في المعجم الكبير ٢٥/ ٧ ح ١ مطولا .
وقيلة هي: بنت مخزومة التميمية. وكانت تحت حبيب بن أزهر أخي بني جناب فولدت له النساء ثم توفي في أول الإسلام فانتزع بناتها منها عمهن أثوب بن أزهر فخرجت تبغي الصحابة إلى رسول الله في أول الإسلام. فرافقت حريث بن حسان الشيباني وإفد بكر ابن وإليل إلى رسول الله ﷺ فقدمت معه على رسول الله ﷺ فسألته وسمعت منه وصلت معه ما حكاه عبد الله بن حسان العنبري في حديث قيلة. وكان لقيلة ابن يدعى حزاما ذكرت أنه قاتل مع النبي ﷺ يوم الربرة ثم ذهب يمتار من خير فأصابته حماها فمات وخلف النساء. يعني البنات. الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٠ - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري = البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٣٨٥ - المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

واصطلاحاً: هو الذي يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته إلا أنه لا يكفيه.^(١)

عقد موازنة بين كل من الفقير والمسكين وأيهما أسوأ حالاً وأقوال الأئمة المجتهدين في ذلك:

اختلف الأئمة المجتهدون رضوان الله عليهم أجمعين في تعريف كل من الفقير والمسكين وأيهما أسوأ حالاً من الآخر حين تعرّضهم لمصارف الزكاة المذكورة في قوله سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... الآية)^(٢). فقال أبو حنيفة^(٣): [الفقير من له أقل من النصاب، أو قدر نصاب غير نام أو مشغول بحاجته الأصلية كالملبس والمسكن. والمسكين من لا شيء له أصلاً فهو أسوأ حالاً من الفقير ولذا يحل له السؤال لقوته أو ما يوارى جسده بخلاف الفقير، واستدلوا علي ذلك بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيْسَ الْمَسْكِينِ بِهَذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ وَلَا يَفْطِنُ النَّاسُ لَهُ فَيَتَصَدَّقَ عَلَيْهِ وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»^(٤).

(١) المذهب في فقه الشافعي للشيرازي ٣١٥/١.

(٢) سورة التوبة - من الآية ٦٠.

(٣) فتح القدير لابن الهمام ٢٦١/٢ بدون طبعة

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الزكاة - باب قَوْلُهُ بَابُ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ: (لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْصَاءً) وَكَمْ

الْغَنَى، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ لِقَوْلِ اللَّهِ ﷻ: (لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا الْآيَةَ) ١٢٤/٢ ح ١٤٧٦، و مسلم

في صحيحه - كتاب الزكاة - باب المسكين الذي لا يجد غنى ولا يفتن له فيتصدق عليه ٧١٩/٢ ح ١٠٣٩.

قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ مَعْنَاهُ: الْمَسْكِينُ الْكَامِلُ وَلَيْسَ الْمُرَادُ نَفْيِ أَصْلِ الْمَسْكَنَةِ عَنِ الطَّوَافِ بَلْ هِيَ كَقَوْلِهِ: "أَتَدْرُونَ مِنَ الْمُفْلِسِ الْحَدِيثَ" (١)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: (لَيْسَ الْبِرُّ... الْآيَةَ) وَكَذَا قَرَّرَهُ الْقُرْطُبِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢).

وقال الامام النووي: مَعْنَاهُ الْمَسْكِينُ الْكَامِلُ الْمَسْكَنَةُ الَّذِي هُوَ أَحَقُّ بِالصَّدَقَةِ وَأَحْوَجُ إِلَيْهَا لَيْسَ هُوَ هَذَا الطَّوَافُ بَلْ هُوَ الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلَا يُقْطَنُ لَهُ وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ نَفْيِ أَصْلِ الْمَسْكَنَةِ عَنِ الطَّوَافِ بَلْ مَعْنَاهُ نَفْيِ كَمَالِ الْمَسْكَنَةِ (٣).

واستدلوا أيضًا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (٤) يريد أن الحاجة بلغت به إلى أن لصق بالتراب من الجوع والعري من غير حائل بينه وبينه (٥)، أما قوله تعالى (أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الظلم ١٩٩٧/٤ ح ٢٥٨١، والترمذي في جامعه أبواب صفة القيامة والرقائق والورع - باب ما جاء في شأن الحساب والفصاح ٦١٣/٤ ح ٢٤١٨. وقال أبو عيسى: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وأحمد في مسنده ٣٩٩/١٣ ح ٨٠٢٩، وابن حبان كما جاء في الإحسان - ذَكَرَ الْخَبْرَ الْمُدْحَضِ قَوْلَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ أَحَدًا فِي الْقِيَامَةِ لَا يَحْمِلُ وَزَرَ أَحَدًا ٣٥٩/١٦ ح ٧٣٥٩. جميعهم عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥١٨/٣، ١١٧ - المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ١٢٩/٧ - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

(٤) سورة البلد - آية ١٦.

(٥) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ٤٤١/١ - المؤلف أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) - المحقق: حميش عبد الحق - الناشر: المكتبة التجارية،

يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ^(١) فلا ينافي ما ذكر لأنه إنما سماهم مساكين مجازاً ترحماً وشفقة عليهم لأنهم كانوا مظلومين ضعفاء.. فقد كان خمسة منهم لا يطبقون العمل: أعمى، أصم، أخرس، مقعد، ومجنون، وخمسة يعملون مع جهد ومشقة: فقد كان أحدهم مجذوماً، والثاني أعور، والثالث أعرج، والرابع أدر، والخامس محمومًا لا تنقطع عنه الحمى.^(٢)

وكذا قال مالك في المسكين، وقال: الفقير هو الذي يملك شيئاً لا يكفيه عامة وإن كان نصاباً. وهذا أيضاً رأي ابن السكيت وابن قتيبة قالوا: المسكين أسوأ حالا من الفقير، لأن المسكين الذي قد سكن وخشع، والفقير له بعض ما يغنيه واحتجوا بقول الراعي:

(أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ ... وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ)

قالوا: ألا ترى أنه قد أخبر أن لهذا الفقير حلوبةً، وجعلها وفقاً لعياله، أي: قدر قوتهم .

وإنما قلنا: إن المسكين أحوج من الفقير لأن الاسمين مأخوذان من العدم وانتفاء الأملاك، إلا أن المسكنة عبارة عما زاد على ذلك وهو شدة الحاجة التي يكسب صاحبها الخضوع والاستكانة، فلذلك قلنا: إنه أحوج من الفقير^(٣) .

مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة - أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة: بدون.

(١) سورة الكهف - من الآية ٧٩ .

(٢) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٢٦١/٩ - المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي - عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦) - الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» ٤٤١/١ .

وقالت الشافعية: الفقير من لا مال له أصلاً ولا كسب، أوله مال فقط لا يكفيه من مطعم ومشرب ومسكن وملبس وسائر ما لا غني عنه لنفسه، ومن تلزمه نفقتهم من غير إسراف ولا تبذير قال تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾^(١) العمر الغالب وهو ستون سنة ولا يقع موقعاً من كفايته بحيث لو وزع المال الذي نحده علي العمر الغالب لم يبلغ نصف كفايته كأن يحتاج إلى عشرة ولو وزع المال الذي عنده على العمر الغالب لخصّ كل يوم أربعة أو أقل، ولو كان يملك نصيباً أو أكثر فيعطى زكاته مع كونه يأخذ زكاة غيره، أوله كسب فقط لا يقع موقعاً من كفايته كل يوم كمن يحتاج كل يوم إلى عشرة ويكتسب كل يوم أربعة فأقل، أوله مال وكسب لا يقع مجموعها موقعاً من كفايته كذلك.

والمسكين من له مال أو كسب يقع كل منهما أو مجموعهما موقعاً من كفايته ولا يكفيه بأن كان يحتاج كل يوم في كفايته إلى عشرة دراهم وعنده من الكسب أو المال أو مجموعهما ما يبلغ خمسة فأكثر.

الفقير عندهم أسوأ حالاً من المسكين، مستدلين علي ذلك بما يلي: قالوا لأن الله ابتداءً في آية الزكاة بالفقراء قال تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا... الآية)^(٢) والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ولأن النبي ﷺ قال: (اللهم أحيني مسكيناً، وأمتني مسكيناً، واحشرنني في زمرة المساكين)^(٣) فقد تعوذ النبي ﷺ بالله تعالى من الفقر كما هو ثابت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله

(١) سورة الأعراف - من الآية ٣١ .

(٢) سورة التوبة - من الآية ٦٠ .

(٣) أخرجه الترمذي في جامعه - باب ما جاء أن فقراء المهاجرين يدخلون الجنة قبل أغنيائهم ٤ / ٥٧٧ ح ٢٣٥٢

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، وابن ماجه في سننه أبواب الزهد - باب مجالسة الفقراء ٥ / ٢٤١ ح ٤١٢٦،

تعالى عنها مرفوعاً في الصحيحين^(١)، فعلم أنه أسوأ حالا وأشد من المسكنة، وقال تعالى (أَمْ أَسْفِينَةٌ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ)^(٢) فَسَمَّاهُمْ مَسَاكِينَ مَعَ أَنَّ لَهُمْ سَفِينَةً يَعْمَلُونَ فِيهَا وَرَبَّمَا سَاوَتْ جُمْلَةً مِنَ الْمَالِ، واحتجوا كذلك بقوله تعالى: (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الأرض)^(٣) قالوا: فَهَذِهِ الْحَالُ الَّتِي وَصَفَ اللَّهُ بِهَا الْفُقَرَاءَ دُونَ الْحَالِ الَّتِي أَخْبَرَ بِهَا عَنِ الْمَسَاكِينِ.، وهذا قول الْأَصْمَعِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، ذَكَرَ ذَلِكَ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيْ الشَّافِعِيِّ، وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَالْفَقْهَةُ^(٤).

وقالت الحنابلة في الفقير والمسكين بما قالت به الشافعية من أن الفقير أسوأ حالاً من المسكين وقالوا: متى كان الشخص لا يملك خمسين درهما ولا قيمتها من الذهب وليس عنده ما تحصل به

والطبراني في الدعاء - باب ما كان النبي ﷺ يدعو به في سائر نهاره ١/٤٢٢ ح ١٤٢٥، والحاكم في المستدرک کتاب الرقاق ٤/٣٥٨ ح ٧٩١١، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات - باب التعوذ من فتنة القبر ٨/٨١ ح ٦٣٧٧، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما تعوذ منه رسول الله ﷺ ٢/١٢٦٢ ح ٣٨٣٨ بلفظ: "كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرْدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ، وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».

(٢) سورة الكهف: من الآية ٧٩.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٧٣.

(٤) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي ١/٣١٤، ٣١٥ ط دار الكتب العلمية، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين الجويني ١١/٥٤٠ - ط دار المنهاج، المجموع شرح المهذب للنووي ٦/١٩٦ ط دار

الفكر، وفتح الباري ٣/٣٤٣

كفايته على الدوام من كسب أو تجارة أو أجر أو عقار أو نحو ذلك فله الأخذ من الزكاة. واستدلوا بما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: "من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشاً^(١) أو خدوشاً أو كدوشاً في وجهه، فقليل: يا رسول الله ما الغنى؟ قال: خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب"^(٢).

وعن أحمد: "أن من يستحق" الزكاة من الفقير والمسكين "هو" الذي لا يجد ما يكفيه وإن ملك نصاباً أو أكثر.

(١) قوله خموشاً الخ: يحتمل أن يكون الألفاظ الثلاثة جمعاً وأن يكون مصدراً وهو الظاهر، قال التوربشتي: هذه الألفاظ متقاربة المعاني وكلها تعرف عن اثر ما يظهر على الجلد واللحم من ملاقة الجسد ما يقشر أو يجرح والظاهر أنه قد اشتبه على الرواي لفظ النبي صلى الله عليه وسلم فذكر سائر احتياطات واستقصاء في مراعاة الألفاظ ويمكن أن يفرق بينهما فتقول الكدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطيبي فيكون ذلك إشارة إلى أحوال السائلين من الإفراط والاقبال والتوسط وأقول ويناسب ذلك ذكر الخدش في البين فأعلاها الخمش ثم الخدش ثم الكدح. شرح سنن ابن ماجه ١/ ١٣٢ - مجموع من ٣ شروح - ١ - «مصباح الزجاجه» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، ٢ - «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، ٣ - «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) - الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة، وحد الغنى ٣/ ٦٨ ح ١٦٢٦، والنسائي في سننه كتاب الزكاة - باب حد الغني ٥/ ٩٧ ح ٢٥٩٢، وابن ماجه في سننه أبواب الزكاة - باب من سأل عن ظهر غني ٣/ ٤٨ ح ١٨٤٠. حديث ضعيف يرتقي إلي الصحيح لغيره، لأن إسناد أبي داود وإن كان ضعيفاً لضعف حكيم بن جبير، ميزان الاعتدال ١/ ٥٨٣، لكن تابعه زيد اليامي عند النسائي وابن ماجه، وهو ثقة، وقد احتج بهذا الحديث أحمد بن حنبل فيما نقله عنه ابن عدي في "الكامل" ٢/ ٥٠٩، وصححه ابن الترمذاني في "الجواهر النقي" ٧/ ٢٤ - ٢٥.

وقال قتادة: الفقير الذي به زمانة وله حاجة. والمسكين المحتاج الذي لا زمانة به وعليه فالفقير أحوج.

وقال الحسن: الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي يسأل وعليه فالمسكين أحوج وبه قال الزهري.^(١)

وَلِلشَّافِعِيِّ قَوْلٌ آخَرٌ: إِنَّ الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينَ سَوَاءٌ وَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى وَإِنْ افْتَرَقَا فِي الْإِسْمِ، فَهُمَا اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَوَجْهَ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ فِي ظَاهِرِ الْأَسْتِعْمَالِ هَكَذَا؛ لِأَنَّ النَّاسَ لَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْقَوْلِ فَقِيرٍ وَمَسْكِينٍ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْقَاسِمِ وَسَائِرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ اللَّهِ ﷻ (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ).^(٢)

وَأَمَّا أَكْثَرُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ فَعَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ أَنَّ الْفَقِيرَ أَسْوَأَ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ .

وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ ابْنُ زَنْجَوِيَةَ: أَحْسَنُ مَا سَمِعْنَا فِي التَّفْرِيقِ، بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمَسْكِينِ ، أَنَّ الْمَسْكِينَ هُوَ الْمُتَعَفِّفُ الَّذِي يَتَشَبَّهُ بِالْأَغْنِيَاءِ فِي انْقَاءِ نَفْسِهِ وَثِيَابِهِ ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ إِحْفَافًا ، وَيَكُونُ لَهُ النَّشَبُ مِنَ الْمَالِ لَا يُقِيمُهُ ، كَالدَّارِ يَسْكُنُهَا ، وَالذَّابَّةُ يَرْكَبُهَا ، وَالْخَادِمُ يَخْدُمُهُ ، وَالصَّبِيْعَةُ لَا تُقِيمُهُ غَلَّتْهَا ، وَلَا يَكُونُ لَهُ مِنَ الْمَالِ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَهُوَ يَتَشَبَّهُ بِالْأَغْنِيَاءِ وَلَيْسَ مِنْهُمْ ، وَالْفَقِيرُ الظَّاهِرُ الْفَقِيرِ ، الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ مِمَّا ذَكَرْنَا ، سَأَلَ النَّاسَ أَوْ لَمْ يَسْأَلْهُمْ ، وَأَنَّ الصَّدَقَةَ عَلَى الْمَسْكِينِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقِيرِ ، لِأَنَّهُ قَدْ أَمَرَ بِالتَّعَفُّفِ وَالتَّجَمُّلِ ، وَهُوَ يَتَعَفَّفُ وَيَتَجَمَّلُ ، وَنَهَى عَنِ الْمَسْأَلَةِ

(١) المنهل العذب ٢٦٠، ٢٦١/٩، بتصرف .

(٢) - الاستذكار ٢٠٩/٣، ٢٠٨ - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ م.

وَإِظْهَارِ الْمَسْكِنَةِ ، وَهُوَ لَا يَسْأَلُ وَلَا يَتَمَسَّكُنُ ، وَلِأَنَّ الَّذِي يُعْرِفُ بِالْحَاجَةِ قَدْ يُعْطَى وَإِنْ لَمْ يَسْأَلْ ،
وَهَذَا لَا يَكَادُ يُعْطَى شَيْئًا لِتَجْمُلِهِ وَعَقْلَةِ النَّاسِ عَنْ حَاجَتِهِ ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى الْمِسْكِينَ فَقِيرًا ،
وَالْفَقِيرُ مِسْكِينًا ، أَلَا تَرَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِالطَّوَّافِ عَلَيْكُمْ الَّذِي تَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ
وَاللُّقْمَتَانِ ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ الَّذِي يَتَعَفَّفُ» ، يُرِيدُ أَنَّ الْمِسْكِينَ كُلَّ الْمِسْكِينَ لَيْسَ بِالطَّوَّافِ عَلَى
الْأَبْوَابِ ، وَإِنْ كُنْتُمْ تُسَمُّونَهُ مِسْكِينًا ، إِنَّمَا الْمِسْكِينُ حَقًّا هُوَ الَّذِي يَتَعَفَّفُ ، وَاقْرَأُوا هَذِهِ الْآيَةَ :
﴿لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٣] إِلَى قَوْلِهِ : ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْصَافًا﴾
[البقرة: ٢٧٣] فَسَمَّاهُ اللَّهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَقِيرًا ، وَسَمَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِسْكِينًا ، لِمَا أَعْلَمْتُمْ ، وَقَدْ ذَكَرَ
اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ الْمَسَاكِينَ فِي كَفَّارَةِ الظُّهَارِ ، وَكَفَّارَةِ الْيَمِينِ ، وَكَفَّارَةِ الصِّيَامِ ، وَجَزَاءِ الصَّيْدِ ، وَلَمْ
يَذْكُرِ الْفُقَرَاءَ مَعَهُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَصْحَابِ هَذِهِ الْكَفَّارَاتِ إِذَا وَضَعُوهَا
فِي أَهْلِ الْحَاجَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَجْزَاءَ ذَلِكَ عَنْهُمْ وَلَمْ يُفَرِّقُوا فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بَيْنَ الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينَ
، فَالْمِسْكِينُ فَقِيرٌ ، وَالْفَقِيرُ مِسْكِينٌ ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا مَا أَعْلَمْتُمْ .^(١)

والذي عندي فيهما: أن الفقير والمسكين تجمعهما الحاجة وإن كان لهما ما يتقوتانه إما لكثرة
عيال أو قلة ما بأيديهما والفقير أشدهما حالاً لأنه مأخوذ من الفقر وهو كسر الفقار وهو فعيل بمعنى
مفعول فكأن الفقير لا ينفك من زمانة أفعده عن التصرف مع حاجته وبها سمى فقيراً لأنه غاية
الحاجة ألا يكون له مال ولا يكون سوى الجوارح مكتسباً .

(١) الأموال لابن زنجويه باب: تَفْسِيرُ الْمِسْكِينِ وَالْفَقِيرِ ٣ / ١١٣٨ ، ١١٣٩ ح ٢١١٤ - المؤلف: أبو أحمد حميد بن
مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) - تحقيق الدكتور: شاكر ذيب
فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود - الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات
الإسلامية، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

ولا يُخْرِجُ الْفَقِيرَ أَوْ الْمَسْكِينَ عَنْ فَقْرِهِ وَمَسْكَنَتِهِ أَنْ يَكُونَ لَهُ مَسْكَنٌ لَائِقٌ بِهِ، مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ، وَلَا يُكَلِّفُ بَيْعَهُ لِيُنْفِقَ مِنْهُ، وَمَنْ لَهُ عَقَارٌ يَنْقُصُ دَخْلَهُ عَنْ كِفَايَتِهِ فَهُوَ فَقِيرٌ أَوْ مَسْكِينٌ، نَعَمْ لَوْ كَانَ نَفْسِيًّا بَحِيثٌ لَوْ بَاعَهُ اسْتَطَاعَ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مَا يَكْفِيهِ دَخْلَهُ - لَزِمَهُ بَيْعُهُ فِيمَا يَظْهَرُ، وَمِثْلُ الْمَسْكِينِ فَإِنْ اعْتَادَ السَّكْنَ بِالْأَجْرَةِ وَمَعَهُ ثَمَنٌ مَسْكِينٍ، أَوْ لَهُ مَسْكَنٌ: هَلْ يَخْرُجُ عَنِ الْفَقْرِ بِمَا مَعَهُ؟ أَجَابَ فِي نَهَايَةِ الْمَحْتَاجِ بِالْإِيجَابِ، وَخَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ حُلِّيُّ الْمَرْأَةِ اللَّائِقِ بِهَا، الْمَحْتَاجَةُ لِلتَزْوِينِ بِهِ عَادَةً، لَا يُخْرِجُهَا عَنِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ، وَكَذَا كُتِبَ الْعِلْمُ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا وَلَوْ نَادِرًا كَمَرَّةٍ فِي السَّنَةِ، سِوَاءَ أَكَانَتْ كِتَابَ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ؛ كَالْفِقْهِ، وَالتَّفْسِيرِ، وَالحَدِيثِ، وَاللُّغَةِ، وَالأَدَبِ، أَوْ عِلْمًا دُنْيَوِيًّا نَافِعًا؛ كَالطَّبِّ لِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكَذَا آلَاتُ الْحِرْفَةِ، وَأَدْوَاتُ الصَّنْعَةِ، الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَى اسْتِعْمَالِهَا فِي صَنْعَتِهِ، كَمَا لَا يَخْرُجُهُ عَنِ الْفَقْرِ وَالْمَسْكِنَةِ مَا لَهُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ، لَا يَتِمَكَّنُ مِنَ الْحَصُولِ عَلَيْهِ. أَوْ يَكُونَ حَاضِرًا وَلَكِنْ حَيْلٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ، كَالَّذِي تَحْجِزُهُ الْحُكُومَاتُ الْمُسْتَبَدَّةُ، أَوْ تَضَعُهُ تَحْتَ الْحِرَاسَةِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ دُيُونُهُ الْمُؤَجَّلَةُ، لِأَنَّهُ الْآنَ مُعَسَّرٌ، إِلَى أَنْ يَحُلَّ الْأَجَلَ، وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.^(١)

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج كتاب الصدقات ٦/ ١٥٥، المؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

المبحث الثاني: أسباب الفقر

ذكر الشيخ محمد عبده^(١) أن للفقر أسباباً كثيرةً منها الضعف والعجز عن الكسب، ومنها إخفاق السعي، ومنها البطالة والكسل، ومنها الجهل بالطرق الموصلة، ومنها ما تسوقه الأقدار من نحو حركات الرياح واضطراب البحار واحتباس الأمطار، وكساد التجارة ورخص الأسعار، والأغنياء متمكنون من إزالة بعض هذه الأسباب أو تدارك ضررها وإضعاف أثرها، كإزالة البطالة بإحداث أعمال ومصالح للفقراء، وإزالة الجهل بالإنفاق على التعليم والتربية - تعليم طرق الكسب والتربية على العمل والاستقامة والصدق .

هذا وقد استنبطت من خلال معالجة النبي ﷺ لمشكلة الفقر بعض الأسباب منها:

١- الابتعاد عن منهج الإسلام في جميع ميادين الحياة: الاقتصادية، السياسية، والثقافية وغيرها من الميادين، ولهت المسلمين خلف الأنظمة الغربية كالديمقراطية تارة، والشيوعية تارة أخرى تصديقا لحديث النبي ﷺ، فعن أبي سعيد رضي الله عنه، أن النبي ﷺ، قال: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ مَنْ قَبْلَكُمْ شَبْرًا بِشْبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ سَلَكَوا جُحْرَ ضَبٍّ^(٢) لَسَلَكَتُمُوهُ»، قلنا يا رسول الله: اليهود، والنصارى قال:

(١) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) ٢ / ٣٦٨ - المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب - سنة النشر: ١٩٩٠ م

(٢) جحر ضب: بضم الجيم وسكون الحاء أي ثقبه وحفرته التي يعيش فيها والضب دويبة تشبه الورن تأكله العرب، ووجه التخصيص: بجحر الضب، لشدة ضيقه وردائه وتن ربحه وخبثه، ومع ذلك فإنهم لاقتنائهم آثارهم واتباعهم طرائقهم لو دخلوا في مثل هذا الضيق الرديء لوافقوهم. وما أروع هذا التشبيه الذي صدق معجزة لرسول الله ﷺ فنحن نشاهد تقليد أجيال الأمة لأمم الكفر في الأرض فيما هي عليه من أخلاق ذميمة

«فَمَنْ»^(١)، فالإسلام دين متكامل لم يترك جانبا من جوانب الحياة سواء كان اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا أو ثقافيا إلا ووضع فيه منهجا قويا تنهض به الأمة وتسود به العالم أجمع، يقول ابن القيم رحمه الله: "لما أعرض النَّاسَ عَن تحكيم الكتاب والسنة والمحكمة إِلَيْهِمَا واعتقدوا عدم الإكتفاء بهما وعدلوا إِلَى الآراء وَالْقِيَّاسِ وَالإِسْتِحْسَانِ وَأَقْوَالِ الشُّيُوخِ عرض لَهُم من ذَلِكَ فَسَادٌ فِي فطرتهم وظلمة فِي قُلُوبِهِم وكدر فِي أفهامهم ومحق فِي عُقُولِهِم وعمتهم هَذِهِ الأُمُور وغلبت عَلَيْهِم حَتَّى رَبِّي فِيهَا الصَّغِيرُ وهرم عَلَيْهِمَا الكَبِيرُ فلم يروها مكرًا فجاءتهم دولة أُخْرَى قَامَتْ فِيهَا البُذْعُ مَقَامِ السَّنَنِ وَالنَّفْسِ مَقَامِ العَقْلِ والهوى مَقَامِ الرشد والظلال مَقَامِ الهدى وَالْمُنْكَرُ مَقَامِ المَعْرُوفِ وَالْجَهْلُ مَقَامِ العِلْمِ والرِيَاءُ مَقَامِ الإِخْلَاصِ وَالْبَاطِلُ مَقَامِ الحَقِّ وَالْكَذِبُ مَقَامِ الصِّدْقِ والمداهنة مَقَامِ النَّصِيحَةِ وَالظُّلْمُ مَقَامِ العَدْلِ فَصَارَتِ الدَّوْلَةُ وَالْعَلْبَةُ لِهَذِهِ الأُمُورِ وَأَهْلَهَا هُم المَشَارِ إِلَيْهِمْ وَكَانَتْ قَبْلَ ذَلِكَ لِأَضْدَادِهَا وَكَانَ أَهْلَهَا هُم المَشَارِ إِلَيْهِمْ فَإِذَا رَأَيْتِ دَوْلَةَ هَذِهِ الأُمُورِ قَدْ أَقْبَلَتْ وَرَايَاتِهَا قَدْ نَصَبَتْ وَجِيوشَهَا قَدْ رَكِبَتْ فَبَطْنَ الأَرْضُ وَاللَّهُ خَيْرٌ مِن ظَهْرِهَا وَقَلَّلَ الجِبَالَ خَيْرٌ مِن السُّهُولِ وَمَخَالَطَةُ الوُحْشِ أَسْلَمٌ مِن مُخَالَطَةِ النَّاسِ".^(٢)

وعادات فاسدة تفوح منها رائحة التُّنن وتمرغ أنف الإنسانية في مستنقع من وحل الرذيلة والإثم وتندر بشر مستطير. عمدة القاري ١٦/٤٣، ٤٤ بتصرف .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب أحاديث الأنبياء - باب مَا ذَكَرَ عَن بَنِي إِسْرَائِيلَ ٤ / ١٦٩ ح ٣٤٥٦ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب العلم - باب اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ٤ / ٢٠٥٤ ح ٢٦٦٩ .

(٢) الفوائد ١/٤٩، ٤٨ - لابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية،

فالإسلام بمنهجه القويم يأمر بالعمل والكسب ويشجع عليه، وينهى عن الكسل والقعود، فلو اتبع المسلمون هذا المنهج لظهر فيهم النشاط ونبذ الكسل وطلب الرزق بطريقة المشروعة، فلا يقعون في مشكلة الفقر التي هدّت كيانهم النفسي والجسمي وجعلتهم في ذيل الأمم

٢ - الانحراف عن الكسب الطيب، فقد يظن بعض الناس أن التحايل والغش نوع من أنواع المهارة في البيع والشراء ولا يعلمون أن تقوي الله ﷻ خير سبب لجلب الرزق قال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١)، كما حذرنا النبي ﷺ من ذلك وبين لنا أن الكسب الحرام يعد من علامات الساعة فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قَالَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، لَا يُبَالِي الْمَرْءُ مَا أَخَذَ مِنْهُ، أَمِنَ الْحَلَالَ أَمْ مِنَ الْحَرَامِ»^(٢)، ويذكر عن العداء بن خالد^(٣)، قَالَ: كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِنَ الْمُسْلِمِ، لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ»^(٤)، وَلَا عَائِلَةَ^(١) وَقَالَ قَتَادَةُ:

(١) سورة الأعراف - آية ٩٦ .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع - باب مَنْ لَمْ يُبَالِ مِنْ حَيْثُ كَسَبَ الْمَالَ ٣ / ٥٥ ح ٢٠٥٩

(٣) العداء بن خالد بن هوزة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة. قال ابن سعد: وليس هو من بني أنف الناقة الذين مدحهم الحطيئة، وقال الحافظ ابن حجر: وهم البغويّ فجعله من ولد أنف الناقة [بن قريع] التميمي، وليس كذلك، وإنما أنف الناقة آخر. بصري، وهو أخو عمرو بن عامر بن صعصعة، واسم أنف الناقة هذا ربيعة، ويعرف بالبكاء، وإليه ينسب زياد البكائي. أسلم العداء بعد حنين مع أبيه وأخيه حرملة، وهو القائل: قاتلنا رسول الله ﷺ يوم حنين فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا، ثم أسلم فحسن إسلامه. وقد على النبي ﷺ وأقطعته مياها كانت لبني عمرو بن عامر، وللعداء أحاديث، وكأنه عمر، فإن عند أحمد أنه عاش إلى زمن خروج يزيد بن المهلب. ينظر: الطبقات الكبرى ٥١/٧، الاستيعاب ١٢٣٧/٣، الإصابة ٣٨٥/٤.

(٤) الخبثة: يريد الأخلاق الخبيثة مثل: الإباق والسرف، والعرب أيضاً تدعو الزنا خبثاً وخبثَةً، وقال صاحب العين: الخبثة: الزنية. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢١٤/٦.

«الغَائِلَةُ الزَّنَا، وَالسَّرِقَةُ، وَالْإِبَاقُ» وَقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنَّ بَعْضَ النَّخَاسِينِ^(٢) سَمِّيَ آرِيَّ^(٣) خُرَّاسَانَ^(٤)، وَسَجِسْتَانَ^(٥)، فَيَقُولُ: جَاءَ أَمْسٍ مِنْ خُرَّاسَانَ، جَاءَ الْيَوْمَ مِنْ سَجِسْتَانَ، فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ^(٦): «لَا يَحِلُّ لِأَمْرِيَّ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أَنَّ بِهَا دَاءً إِلَّا أَخْبِرَهُ»^(٧).

(١) لا غائلة: هو من قولك: اغتالني فلان، إذا احتال عليك بحيلة يتلف بها بعض مالك، يقال: غائلت فلانًا غولًا:

إذا أتلفته، والمعنى: لا حيلة عليك في هذا البيع يغتال بها مالك. المصدر السابق ٢١٤/٦

(٢) (النخاسين): بالنون والخاء المعجمة: الدالين. التوشيح شرح الجامع الصحيح للسيوطي ١٥١٥/٤

(٣) (آري) هو الإصطبل أو معلق الدابة أو مربطها وسبب الكراهة أن فيه تدليسًا لأنه يوهم أنه حديث الجلب من تلك الأقطار وهو يعني أنه أتى به من الإصطبل الذي يسمى بذلك. المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة

٣١٤/١٥

(٤) خراسان: الإقليم المعروف يقع شرق إيران، موطن الكثير من علماء المسلمين. منحة الباري بشرح صحيح

البخاري ٥٠٧/٤

(٥) سجستان: بكسر أوله وثانيه: اسم للديار التي قصبته زرنج، بفتح الزاي والراء وسكون النون وبالجميم، وهي خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ، ويقال لها: سجز بكسر أوله وبسكون الجيم وبالزاي، تقع معظمها في

أفغانستان، وأجزاء منها في باكستان وإيران. المصدر السابق ٥٠٧/٤

(٦) عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ بْنِ عَبْسِ الْجُهَنِيِّ. ويكنى أبا عمرو. صحب النبي ﷺ، فَلَمَّا قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وندب أبو بكر

الناس إلى الشام خرج عقبة بن عامر فشهد فتوح الشام ومصر وشهد مع معاوية صفين، ثم تحول إلى مصر فنزلها وابتنى بها دارًا وتوفي بها في آخر خلافة معاوية بن أبي سفيان ودفن بالمقطم مقبرة أهل مصر. أخبرنا

الْوَلِيدُ الطَّيَالِسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُسَّانَةَ قَالَ: رَأَيْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَصْغُبُ السَّوَادَ. وَكَانَ يَقُولُ: نُغَيِّرُ أَعْلَاهَا وَتَأْتِي أَصُولُهَا. ينظر: الطبقات الكبرى ٣٤٥/٧، معرفة الصحابة لأبي نعيم ٢١٥٠/٤،

الإصابة ١٠٧٣/٣.

(٧) ذكره البخاري في صحيحه معلقًا كتاب البيوع - بَابُ إِذَا بَيَّنَّ الْبَيْعَانَ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا ٣ / ٥٨، ووصله

الترمذي في جامعه أبواب البيوع - باب ما جاء في كتابة الشرط ٥١١ / ٢ ح ١٢١٦ بلفظ: قَالَ لِي الْعَدَاءُ بْنُ خَالِدِ

٣- التواكل ومعناه: الكسل وترك أسباب الرزق والالتكالية، فلا يتصور عاقل أن الله ﷻ سيرزقه وهو في بيته دون سعي، أو متكلاً على غيره في الإنفاق عليه قال تعالى: (فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ)^(١)، بل إن الرزق يكون بالجهد والعمل والاجتهاد والمبادرة والبحث باستمرار عن الحلول التي تفتح الآفاق الواسعة أمام الإنسان، فالعمل هو وسيلة تحصيل الرزق وسبب من أسبابه وهذا هو التوكل الذي قال فيه المصطفى ﷺ: «لَوْ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَوَكَّلُونَ عَلَى اللَّهِ حَقَّ تَوَكُّلِهِ لَرَزَقْتُمْ كَمَا يُرْزَقُ الطَّيْرُ تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا»^(٢) فقد قال المصطفى ﷺ: تغدو وتروح يعني أنها تسعي ولا تجلس في أعشاشها تنتظر أن يرزقها الله ﷻ.

بْنِ هُوْدَةَ: أَلَا أَفْرَيْتُكَ كِتَابًا كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَابًا: هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَاءُ بِنِ حَالِدِ بْنِ هُوْدَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْدًا أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ وَلَا عَائِلَةَ وَلَا خِبْشَةَ، يَبِيعُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ لَيْثٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.، وابن ماجه في سننه أبواب التجارات - باب شراء الرقيق ٣ / ٣٦٠ ح ٢٢٥١، والنسائي في السنن الكبرى كتاب الشروط ١٠ / ٣٥٩ ح ١١٦٨٨، وابن الجارود في المنتقى باب ما جاء في الاحكام ١ / ٢٥٦ ح ١٠٢٨، ووصله الحافظ ابن حجر في تعلق التعلق باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا ٣ / ٢١٨ - ٢٢٢، وعلق علي الحديث قائلا: وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عِبَادٌ كَمَا تَرَى وَالْمَنْهَالُ بْنُ بَحْرٍ الْمَذْكُورُ فِي رِوَايَتِنَا وَثِقَةٌ أَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَّانٍ وَأَمَّا عِبَادٌ فَمَخْتَلَفٌ فِيهِ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ وَثِقٌ وَالْحَدِيثُ حَسَنٌ فِي الْجُمْلَةِ . وَقَدْ تَبِعَتْ طَرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْكُتُبِ الَّتِي عَزَوْتَهَا إِلَيْهَا فَاتَّفَقَتْ كُلُّهَا عَلَى أَنَّ الْعَدَاءَ هُوَ الْمُشْتَرِي وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ هُوَ الْبَائِعُ وَهُوَ بِخِلَافِ مَا عَلَقَهُ الْمُصَنِّفُ فَلْيَتَأَمَّلْ .

(١) سورة الملك - من الآية ١٥.

(٢) أخرجه الترمذي في جامعه باب في التوكل علي الله ٤ / ٥٧٣ ح ٢٣٤٤ من حديث عمر بن الخطاب ﷺ، وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو تَيْمِيمٍ الْجَيْشَانِيُّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ"، وابن ماجه في سننه أبواب الزهد - باب التوكل واليقين ٥ / ٢٦٦ ح ٤١٦٤، وأحمد في مسنده ١ / ٣٣٢ ح ٢٥٠.

٤- الامتناع عن إخراج الزكاة المفروضة:

إن الزكاة فريضة إسلامية وركن من أركان الإسلام شرعها الله طهرة للأغنياء، وحقاً للفقراء، ينتفعون بها ويكفون بها عن السؤال، ولكن لما ضيَّع المسلمون هذا الركن وبخل الأغنياء بإخراج الزكاة المفروضة، والصدقة المستحبة ظهرت المجاعات والطبقات والأحقاد بين الشعوب الإسلامية وعمَّ الجهل والمرض، ولقد سمعت إمامنا الشيخ الشعراوي رحمه الله تعالى يوماً يقول: "إن رأيت فقيراً مُضَيَّعاً فاعلم أن هناك غنياً قد ضنَّ عليه بما أفاض الله على الغني من رزق" (١).

٥- كنز الأموال:

لقد حرم الإسلام كنز المال، وحذرنا الله ﷻ من البخل به فقال جل شأنه: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (٢). وفي عصرنا الحاضر وفي ظل هذه الظروف التي يمر بها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها تزيد حرمة الكنز إذ أن كثيراً من المسلمين يموت جوعاً في كثير من البلاد الإسلامية، ولا يجدون تمويلاً لمشروعاتهم التنموية فضلاً عن أنهم لا يجدون الأساسيات للعيش. فإذا كان الإسلام لا يجيز للإنسان أن يعطل أرضاً أكثر من ثلاث سنوات، فمن باب أولى ألاَّ يجيز له تعطيل الأموال النقدية.

٦- التعامل بالربا:

(١) تفسير الشعراوي (الخواطر) ١٢/٧٦٧٢، ٧٦٧٣.

(٢) سورة آل عمران - آية ١٨٠.

لم يحرم الله ﷻ علي الإنسان ما يعود عليه بالخير والنفع في الدارين، وإنما حرم عليه ما يضره، فهو سبحانه خالقه والأعلم بما يصلح حاله قال تعالى: (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (١) لهذا حرم ﷻ الربا بجميع صورته وأشكاله، ولعن رسول الله ﷺ كل من له صلة بالربا، فعَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ الرَّبَا وَمُؤْكَلَهُ»، قَالَ: قُلْتُ: وَكَاتِبُهُ، وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: «إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا» (٢)، وذلك لما له من الآثار السيئة على المجتمع من الناحية النفسية وعلاقة الأفراد، ومن الناحية الاقتصادية والإنتاجية.

ويظهر فساد هذا النظام من الناحية الاقتصادية والإنتاجية في قعود المرابين عن العمل والكسب وتقديم الجهد للحصول على الإنتاج والثمرة، والاكتفاء بفرض فوائد ربوية على المقترضين ثم انتظارهم بعد ذلك حتى الأجل المتفق عليه فيقبضون المال والزيادة التي يعتبرونها في تصورهم الفاسد إنتاجاً. وهم يستحلون قضية فرض الفوائد بحجة الانتظار على المقترض. وهذه النظرية الآثمة تصيب الإنتاج بالعمق، وتهدم الاقتصاد من أساسه، وتوضح خطورتها إذا تصورنا تطبيقها على نطاق أوسع بحيث يزيد المنتظرون على الكادحين (٣)

فقيام النظام الاقتصادي على تحريم الربا يجند طاقات الأفراد للعمل والإنتاج، والكسب الحلال، مع محاربة الخمول والقعود عن المكاسب.

٧ - تسلط الأعداء:

(١) سورة الملك، آية ١٤.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - بَابُ لَعْنِ آكِلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ ٣/١٢١٨ ح ١٥٩٧

(٣) ينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي، محمد عبد المنعم الجمال ص ٤٠١، السياسة المالية في الإسلام، عبد

الكريم الخطيب ص ١٤٥ - ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت ط ٢ ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ بتصرف .

مما لا يشك فيه عاقل أن أعداء الإسلام لا يريدون خيراً للمسلمين، بل يريدون أن يظلوا تحت رحمتهم يتحكمون في مصائرهم وينهبون خيراتهم و ثرواتهم، حتي وإن تظاهروا خبثاً ومكراً بخلاف ذلك وهذا تصديق لقول الله ﷻ: (وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ) ^(١)، وقوله سبحانه: (وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبَعَ دِينِكُمْ) ^(٢)،

فإن ما يرسلونه من مساعدات لما يطلقون عليه الدول النامية، ما هو في حقيقة الأمر إلا مشبطات وعوايق لنهوض هذه الدول بنشاط اقتصادي متكامل يخرجها من أزمتها العصبية، ففي عام ١٩٧٦م أجرى مكتب العمل الدولي إحصائية عن عدد الفقراء خلال عشرين عاماً تبين منها أنه خلال العشر سنوات من ١٩٦٣م - ١٩٧٣م زاد عدد الفقراء حوالي ١١٩ مليوناً، وفي سنة ١٩٧٠م كان مجموع ديون العالم الثالث ٧٤ بليون دولار، وفي سنة ١٩٧٩م بلغ مجموع ديونه ٣٦٦ بليون دولار، وما زالت الديون والفوائد الربوية تتراكم وتهدد اقتصاد كثير من الدول بالإفلاس، ولعل في الإحصاءات الحديثة ما يؤكد ذلك. ^(٣)

كما يظهر إجرام هؤلاء الأعداء جلياً في إتلاف كثير من المحاصيل الزائدة حفاظاً على أسعارها في الأسواق، وتقديم بعض التعويضات المالية للمزارعين لعدم زراعة أراضيهم في بعض المواسم حفاظاً على أسعار تلك المنتجات الزراعية. وتقوم السوق الأوربية المشتركة بتخزين كميات كبيرة من المواد الغذائية احتكاراً لها وحفاظاً على أسعارها في الأسواق. فأين حقيقة المساعدات المالية وجدواها؟ مع هذه الأعمال الممقوتة، والتي يترفع عنها أحط الشعوب ثقافة وأخلاقاً، فضلاً عن

(١) سورة البقرة - من الآية ١٢٠ .

(٢) سورة آل عمران - من الآية ٧٣ .

(٣) مقال علي موقع د/ عدنان باحارث للتربية الإسلامية

الشعوب والحكومات التي تزعم التقدم والرقي، وتحاول أن تجمع الناس تحت نظام عالمي جديد.

٩- التبذير والإسراف:

إننا نعيش في زمن لا يجد فيه كثير من طبقات وفئات المجتمع المسلم لقمة الخبز وضروريات الحياة إلا ممزوجة بالدم، وفي المقابل فإن هناك شعوبا إسلامية أيضا تعيش حالة من التبذير وتبديد الثروات وألهمت حياتها بالكماليات بل وأسرفت في ذلك، علما بأن ديننا الحنيف هو دين التوسط قال تعالي: (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا)^(١)، وقد نهانا القرآن الكريم أيضا عن التبذير وسمي من يضعون أموالهم في غير مكانها مبذرين وأنهم إخوان الشياطين فقال جل شأنه: (وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا . إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيْطَانِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)^(٢)، وأين هؤلاء الذين يعيشون في رفاهية من النبي ﷺ الذي أخبرنا عن حاله الصحابي الجليل أبو هريرة ؓ قال: "وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ، مَا شَبِعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا"^(٣)

فلو أن هذه الشعوب اقتصدت في مصروفاتها متأسية في ذلك بالمصطفى ﷺ، ووجهت الفائض من أموالها لمساعدة الشعوب الإسلامية المحتاجة لكان أجدى وأحصن لهذه الشعوب من كيد المنصرين المبشرين، الذين يستغلون عوزهم وحاجتهم فيفرضون عليهم ضلالاتهم بالترغيب تارة والترهيب تارة أخرى .

١٠- الاحتكار الاقتصادي:

(١) سورة الأعراف - من الآية ٣١.

(٢) سورة الإسراء - آية ٢٦، ٢٧.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرفائق ٤ / ٢٢٨٤ ح ٢٩٧٦، وأحمد في مسنده ١٥ / ٣٧٥ ح ٩٦١١ .

لقد حرم الإسلام الاحتكار لما له من أضرار اقتصادية بالغة، حيث إنه يوقع الناس في ضيق لارتفاع سعر السلعة المحتكرة، هذا بالإضافة إلي أن الاحتكار يدعو ويعمل على رفع الأسعار فيضر عامة أفراد المجتمع ويستنزف جميع مَدَّخراتهم. لذا فقد حذرنا النبي ﷺ عن الإحتكار ونهى عنه وبين أن من يفعل ذلك يكون مذنباً وآثماً ويعرض نفسه لعقاب الله ﷻ، فعن سعيد بن المسيّب رضي الله عنه، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ"^(٢).

(١) - معمر بن أبي معمر هو: معمر بن عبد الله بن نافع بن نضلة بن عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب، وهو معمر بن أبي معمر العدوي، وقيل غير ذلك في نسبه. قدم على النبي ﷺ في السفيتين، وذكر بعضهم أن هذا هو الذي حلق رأس رسول الله ﷺ في عُمْرَةِ الْقُصَيْيَةِ.

وذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من الصحابة ممن لم يشهد بدرًا ولهم إسلام قديم وشهد أحدا وما بعدها، وقال: أمه أشعرية، وهاجر إلى الحبشة، في روايتهم جميعا، ثم قدم مكة فأقام بها، وتأخرت هجرته إلى المدينة لأنه كَانَ هاجر الهجرة الثانية إلى أرض الحبشة، ثم هاجر بعد ذلك، وعاش عُمراً طويلاً، وعداده في أهل المدينة. ويقولون أنه لحق النبي ﷺ بالحديبية، يختلفون فيه وفي خراش الكعبي، وهو الذي كان يرجل النبي ﷺ في حجة الوداع. وفي كتاب الزبير: أقطعه النبي ﷺ داره التي بالسوق، وهي التي يجلس إليها عامل السوق. ينظر: الطبقات الكبرى ٤/١٠٣، معجم الصحابة للبعوي ٥/٣٣٣، إكمال تهذيب الكمال ١١/٣٠٣.

(٢) - أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب تحريم الاحتكار في الأقوات ٣/١٢٢٨ ح ١٦٠٥، وأبو داود في سننه أبواب الإجارة - باب النهي عن الحكرة ٥/٣١٨ ح ٣٤٤٧.

قال النووي: لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: الْخَاطِئُ بِالْهَمْزِ هُوَ الْعَاصِي الْأَثْمُ، وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار، قال أصحابنا: الاحتكار المحرم هو الاحتكار في الأقوات خاصة، وهو أن يشتري الطعام في وقت الغلاء للتجارة، ولا يبيعه في الحال، بل يدخره ليغلو ثمنه، فأما إذا جاء من قريته، أو اشتراه في وقت الرخص وادخره أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته، فليس باحتكار، ولا

كما نهى الإسلام أيضاً عن احتكار الأراضي أو ما يسمى " بالحمى " وهذا بناء على رأي الإمام مالك، والثوري الذي كره الإحتكار في جميع الأشياء^(١)، فمن حصل على أرض ولم يستغلها ويستثمرها أخذت منه وأعطيت لغيره ليستغلها ويستثمرها. فقد أعطى الله الدولة المسلمة الحق في تنويع الاستثمارات وتوجيهها وتوزيع الأراضي على المسلمين ليعملوا فيها وينتجوا فتزيد بالتالي مدخراتهم وينتعش الاقتصاد ويزدهر.

تحريم فيه، قال العلماء: والحكمة في تحريم الاحتكار: دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر الناس إليه، ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه، دفعا للضرر عن الناس، وأما ما ذكر في الكتاب عن سعيد بن المسيب ومعمر راوي الحديث: "أنهما كانا يحتكران"، فقال ابن عبد البر وآخرون: إنما كانا يحتكران الزيت. وحملنا الحديث على احتكار القوت عند الحاجة إليه والغلاء، وكذا حملة الشافعي وأبو حنيفة وآخرون، وهو الصحيح قول مسلم . شرح صحيح مسلم " ٤٣/١١.

(١) شرح السنة ١٧٩/٨ - المؤلف محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المبحث الثالث: منهج السنة النبوية في معالجة مشكلة الفقر

لقد أسس النبي ﷺ في صدر الإسلام دولة متكاملة الأركان، وكان من أهم هذه الأركان محاربة الفقر وذلك عن طريق عدة وسائل منها:

١ - تعليم الناس الاعتقاد الصحيح بأن الرزق من الله تعالى، وأنه هو الرزاق، وأن كل ما يقدره الله تعالى من المصائب فالحكم بالغة، وعلى المسلم الفقير الصبر على مصيبتة، وبذل الجهد في رفع الفقر عن نفسه وأهله، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)^(١)، وقال تعالى: (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُبِينٍ)^(٢)، وقال تعالى: (أَمَّنْ هَذَا الَّذِي يَزُفُّكُمْ إِنْ أَمْسَكَ رِزْقَهُ بَلْ لَجُوا فِي عُتُوٍّ وَنُفُورٍ)^(٣)، وقال تعالى: (وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)^(٤).

ومن شأن هذه الاعتقادات أن تصبر الإنسان على ما يصيبه من فقر، وأن يلجأ إلى الله تعالى وحده في طلب الرزق، وأن يرضى بقضاء الله، ويسعى بطلب الرزق، عَنْ صُهَيْبِ الرَّومِيِّ رضي الله عنه قَالَ:

(١) سورة الذاريات - آية ٥٨.

(٢) سورة هود - آية ٦.

(٣) سورة الملك - آية ٢١.

(٤) سورة الإسراء - آية ٧٠.

(٥) صُهَيْبُ بْنُ سَنَانَ أَبُو يَحْيَى النَّمِرِيُّ. مِنَ النَّمِرِ بْنِ قَاسِطٍ. وَيُعْرَفُ بِالرُّومِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَقَامَ فِي الرُّومِ مُدَّةً. وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، سُبَيْي مِنْ قَرْيَةِ نَيْنَوَى، مِنْ أَعْمَالِ الْمَوْصِلِ. وَقَدْ كَانَ أَبُوهُ أَوْ عَمُّهُ عَامِلًا لِكِسْرَى، ثُمَّ إِنَّهُ جَلِبَبٌ إِلَى مَكَّةَ، فَاشْتَرَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ النَّبِيُّ. وَيُقَالُ: بَلْ هَرَبَ، فَاتَى مَكَّةَ، وَحَالَفَ ابْنَ جُدْعَانَ. كَانَ مِنْ كِبَارِ السَّابِقِينَ الْبَدْرِيِّينَ. رَوَى أَحَادِيثَ مَعْدُودَةً، خَرَجَ وَالَهُ فِي الْكُتُبِ. وَكَانَ فَاضِلًا، وَافِرَ الْحُرْمَةِ، لَهُ عِدَّةٌ أَوْلَادٍ. وَلَمَّا طَعِنَ عُمَرُ، اسْتَنَابَهُ عَلَى الصَّلَاةِ بِالْمُسْلِمِينَ إِلَى أَنْ يَتَفَقَّ أَهْلُ الشُّوَرَى عَلَى إِمَامٍ. وَكَانَ مَوْصُوفًا

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَجَبًا لِأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ، وَلَيْسَ ذَاكَ لِأَحَدٍ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَاءٌ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَاءٌ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ^(١)).

ويمكننا أن نعرف أثر هذه العقيدة على المسلمين من خلال النظر في واقع غيرهم، ففي اليابان - مثلاً - انتحر في عام ٢٠٠٣ ثلاثة وثلاثون ألفاً! ومن أبرز الأسباب: البطالة! ففي تقرير في موقع " البي بي سي " بتاريخ ١ / ٩ / ٢٠٠٤ م قالوا: وتشير الإحصاءات الرسمية إلى أن ثلاثة وثلاثين ألف شخص قتلوا أنفسهم العام الماضي في اليابان، ويقول المسؤولون اليابانيون: إن من بين أسباب ارتفاع معدلات الانتحار حالة الكساد الاقتصادي التي تمر بها اليابان، والتي تعد الأسوأ منذ خمسين عاماً، وأدت إلى ارتفاع معدلات البطالة إلى مستويات غير مسبوقة، فارتفع عدد حالات الإصابة بالاكئاب، وخاصة بين الرجال في مرحلة الكهولة، قال تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا)^(٢).

قال ابن كثير - ﷺ -: وقوله تعالى: (إِنَّ رَبَّكَ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ) إخبار أنه تعالى هو الرزاق، القابض، الباسط، المتصرف في خلقه بما يشاء، فيُعني من يشاء، ويُفقر من يشاء، بما له في ذلك من الحكمة؛ ولهذا قال: (إِنَّهُ كَانَ بِعِبَادِهِ خَبِيرًا بَصِيرًا) أي: خبير بصير بمن يستحق الغنى، ومن

بِالكَرَمِ وَالسَّمَاحَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . مَاتَ بِالمَدِينَةِ، فِي شَوَّالٍ، سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَلَاثِينَ، وَكَانَ مِمَّنِ اعْتَزَلَ الفِتْنَةَ، وَأَقْبَلَ عَلَى شَأْنِهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - . الاستيعاب ٢/ ٧٢٦، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٧، ١٨

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزهد والرفائق - باب المؤمن أمره كله خير ٤ / ٢٢٩٥ ح ٢٩٩٩ .

(٢) سورة الإسراء - آية ٣٠ .

يستحق الفقر، لَذَا قَالَ عُمَرُ رضي الله عنه: " الْفَقْرُ وَالْغِنَى مَطِيَّتَانِ لَا أَبَالِي أَيَّتُهُمَا أَرَكَبُ. وقد يكون الغنى في حق بعض الناس استدراجًا، والفقر عقوبة، عيادًا بالله من هذا وهذا" ^(١).

٢ - الاستعاذة بالله تعالى من الفقر، فإنه مجمعة للبلايا: وداعية إلى صاحبه مقت الناس، وهو مسلبة للعقل والمروءة، ومذهبة للعلم والأدب، ومعدن للتهمة .

ومن نزل به الفقر والفاقة لم يجد بداً من ترك الحياء، ومن ذهب حياؤه ذهب سروره. ومن ذهب سروره مُقْت، ومن مقت أوزي، ومن أوزي حزن، ومن حزن فقد ذهب عقله، واستنكر حفظه، وفهمه، ومن أصيب في عقله وفهمه وحفظه، كان أكثر قوله وعمله فيما يكون عليه، لا له. فإذا افتقر الرجل اتهمه من كان له مؤتمناً، وأساء به الظن من كان يظن به حسناً، فإذا أذنب غيره ظنوه، وكان للتهمة وسوء الظن موضعاً.

وليس من خلة هي للغني مدح إلا هي للفقير عيب، فإن كان شجاعاً سمي أهوج، وإن كان جواداً سمي مفسداً، وإن كان حليماً سمي ضعيفاً، وإن كان وقوراً سمي بليداً، وإن كان لسناً سمي مهذراً، وإن كان صموتاً سمي عيباً ^(٢).

ونظراً لما للفقير من أثر على النفس، والأسرة، والمجتمع، فقد ورد في السنة ما كان يفعله النبي صلوات الله وسلامته عليه، ويعلمه أمته، وهو الاستعاذة بالله تعالى من الفقر؛ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَانَ أَبِي ^(٣) يَقُولُ

(١) - تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) ٥ / ٦٦ - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: محمد حسين شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٩هـ.

(٢) الأدب الصغير والأدب الكبير ١ / ٥٥، ٥٦، عبد الله بن المقفع (المتوفى: ١٤٢هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت.

(٣) أبوه هو: نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ كَلْدَةَ الثَّقَفِيِّ أَبُو بَكْرَةَ وَيُقَالُ ابْنُ مَسْرُوقٍ، وَبِهِ جِزْمُ ابْنِ سَعْدٍ. وَأَخْرَجَ أَبُو أَحْمَدَ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَثْمَانَ التَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ - أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلامته عليه، فَإِنَّ أَبِي النَّاسَ إِلَّا أَنْ يَنْسَبُونِي فَأَنَا

في دُبْرِ الصَّلَاةِ " اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَالْفَقْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ " فَكُنْتُ أَقُولُهُنَّ، فَقَالَ أَبِي: أَيُّ بُنْيَ عَمَّنْ أَخَذَتْ هَذَا؟ قُلْتُ: عَنْكَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُهُنَّ فِي دُبْرِ الصَّلَاةِ. (١)
وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثِمِ وَالْمَغْرَمِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ) (٢).

٣ - الحث على العمل، والكسب، والمشي في الأرض لكسب الرزق:

قال تعالى: (هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ذُلُولًا فَأَمْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ) (٣).

نفيح بن مسروح، وقيل: اسمه مسروح. وبه جزم ابن إسحاق. مشهور بكنيته، وذلك لأنه تدلَّى في حِصَارِ الطَّائِفِ بِبُكْرَةَ، وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ عَلَى يَدِهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَهُ، وَكَانَ مِنْ فَضَلَاءِ الصَّحَابَةِ، وَسَكَنَ الْبَصْرَةَ، وَأَنْجَبَ أَوْلَادًا لَهُمْ شَهْرَةَ. وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَرَوَى عَنْهُ أَوْلَادُهُ. وَمَاتَ أَبُو بُكْرَةَ فِي خِلَافَةِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بِالْبَصْرَةِ. فِي وِلَايَةِ زِيَادٍ. ينظر: الطبقات الكبرى ٧/ ١٠، ١١، السير ٣/ ٥، الإصابة ٦/ ٣٦٩.

(١) أخرجه النسائي في السنن الكبرى كتاب الاستعاذة - باب الاستعاذة من الفقر ٧/ ٢١٥ ح ٧٨٤٩، وأحمد في مسنده ٣٤/ ١٧ ح، ٢٠٣٨١. وهو حديث حسن: فيه عثمان الشحام قال عنه الإمام أحمد، وابن عدي: ليس به بأس، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ينظر: الكامل في الضعفاء ٦/ ٢٩٣، ميزان الاعتدال ٣/ ٦٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الدعوات - باب التعوذ من المأثم والمغرم ٨/ ٧٩ ح ٦٣٦٨، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب ما يستعاذ منه في الصلاة ١/ ١٢٤ ح ٥٨٩، والترمذي في جامعه باب ما جاء في فضل الدعاء ٧٧/ ٥ ح ٣٤٩٥ وقال أبو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، والنسائي في سننه كتاب الاستعاذة - باب الاستعاذة من شر فتنة القبر ٨/ ٢٦٢ ح ٥٤.

(٣) سورة الملك، آية ١٥.

وقال تعالى: (فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) (١).

عَنْ الْمُقَدَّمِ (٢) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلٍ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ. (٣))

يرغبنا الحديث الشريف في العمل، ويدعونا إلى ما يزيدنا صحة، ويبغض إلينا الاعتماد على الثروة المسوقة، وترك الأعمال المنتجة، فإن طرق المال كثيرة كالوراثة والهبة والصدقة؛ وكالاشتغال في عمل حكومي يتقاضى في نظيره أجرا؛ وكالتجارة والزراعة والصناعة، وقد بين

(١) سورة الجمعة - آية ١٠.

(٢) المقدم بن معدي كرب بن عمرو بن يزيد الكندي، أبو كريمة على الصحيح، وقيل: أبو يزيد، وقيل: أبو صالح، ويُقال: أبو بشر، ويُقال أبو يحيى، نزيل حمص، صاحب رسول الله ﷺ. لَهُ عِدَّةُ أَحَادِيثَ. رَوَى عَنْهُ: جَبْرِ بْنُ نُفَيْرٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَأَبْنَةُ يَحْيَى، وَحَفِيدُهُ صَالِحُ بْنُ يَحْيَى، وَجَمَاعَةٌ. عَنْ أَبِي يَحْيَى الْكَلَاعِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ الْمُقَدَّمَا فِي الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا يَزِيدَ، إِنَّ النَّاسَ يَزْعُمُونَ أَنَّكَ لَمْ تَرَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَاللَّهُ لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَأَنَا أَمْشِي مَعَ عَمِّي، فَأَخَذَ بِأُذُنِي هَذِهِ، وَقَالَ لِعَمِّي: "أَتَرَى هَذَا، يَذْكُرُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ؟"، وقال الكلبى: وفد المقدم بن معدي كرب الكندي على النبي ﷺ وأقام أربعين يوما بالمدينة، ثم هلك، قال الجيزي: الذي وعن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "أَفْلَحَتْ يَا قَدِيمُ إِنْ مِتَّ وَلَمْ تَكُنْ أَمِيرًا وَلَا جَابِيَا وَلَا عَرِيفًا". قُلْتُ: وَحَدِيثُهُ فِي "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" فِي الْبُيُوعِ. قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: تُوفِّيَ بِالشَّامِ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ فِي خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ وَهُوَ ابْنُ إِحْدَى وَتِسْعِينَ سَنَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ: قَبْرُهُ بِحِمَصَ. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيُّ: مَاتَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. يَنْظُرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٧ / ٢٩٠، ٢٩١، السَّيَرُ ٣ / ٤٢٧، ٤٢٨، تهذيب الكمال ٤٥٨/٢٨ - ٤٦٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع - باب كَسْبِ الرَّجُلِ وَعَمَلِهِ بِيَدِهِ ٣ / ٥٧ ح ٢٠٧٢، والطبراني في مسند الشاميين ٣ / ١٦٠ ح ١٩٩٢، والبيهقي في شعب الإيمان - باب التوكل بالله ﷻ والتسليم لأمره ٢ / ٤٣٤ ح ١١٧٠.

الرسول ﷺ أن خير طعام يأكله المرء ما كان من عمل يده، فالذي يشتغل بيده، ويكدح ببدنه ويستجدي الرزق من عرق جبينه ويأكل من إنتاجه خير ممن يأكل من تركة موروثه، أو هبة مبدولة، أو صدقة تعطى له عفواً أو إستجداء ذلك أن ما كسبه الإنسان بكدحه وكده يفيد جسمه نشاطاً ويكسبه صحة، ويزيده قوة فإذا ما أكل أكل هنيئاً؛ وهضم سريعاً، فاستفاد وقويت البنية، ولا كذلك الكسل الخمول الذي يعتمد على مال وقع في يده عفواً، ويعطل أعضاءه عن العمل والحركة، ويمكث طوال يومه على مقهى أو غيرها، فيأكل من غير شهية إذ لم يهضم الطعام السابق فيزداد خمولا إلى خموله وتعتل الصحة، فلا يجد حلاوة لطعام أو شراب، أضف إلى ذلك أن المال الناتج من الكد أعلى قيمة عند صاحبه مما جاءه عفواً، ولذلك تجده أحرص عليه مما سبق إليه، وإنه ليشعر بلذة كبيرة ساعة ينتفع به، وهل ترى تناول الثمرة من يد البائع كتناولها بيدك من الشجرة؟ أضف إلى ذلك أيضا أن الثروة المسوقة إن ضاعت قلما تجد لها عوضا، أما الثروة الكسبية فقلما تضيع، وإن ضاعت فمنبعها قائم وهو اليد العاملة.

ولقد ذكر رسول الله ﷺ عن داود وملكه إذ سخر الله له الجبال والطير والحديد وآتاه السلطان مكافأة له على شجاعته الحربية لما قتل جالوت وفيه يقول الله:

(يا داوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)^(١)، فمع هذا الملك والسيطرة، وما تبعهما من الغنى والثروة لم يستنكف من العمل بيده ليشجع العمال على المضي في أعمالهم، وليفيد جسمه صحة وقوة، فليعتبر بهذا أولئك الأغنياء الوارث، وأولئك الأمراء والوزراء، الذين يشمئزون من العمل،

ويخالونه حطة وضعة، وما دروا أن كثرة الأيدي المنتجة ثروة عظيمة للأمة، وعزة لها وسيادة، وإشادة بذكرها بين الأمم^(١).

وعن الزبير بن العوام^(٢)، عن النبي ﷺ قال: (لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ)^(٣).

(١) الأدب النبوي ص ٣٣ - المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفى: ١٣٤٩هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ.

(٢) الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى ابن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب. حوارِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبْنُ عَمَّتِهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَأَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمَشْهُودِ لَهُمْ بِالْجَنَّةِ، وَأَحَدُ السِّتَةِ أَهْلِ الشُّورَى، وَأَوَّلُ مَنْ سَلَّ سَيْفَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَسْلَمَ وَهُوَ حَدَثٌ، لَهُ سِتُّ عَشْرَةَ سَنَةً. وَلَمْ يَتَخَلَّفْ عَنْ غَزْوَةِ غَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَوَبَّتْ مَعَهُ يَوْمَ أُحُدٍ. وَبَايَعَهُ عَلَى الْمَوْتِ. وَكَانَتْ مَعَ الزُّبَيْرِ إِحْدَى رَايَاتِ الْمُهَاجِرِينَ الثَّلَاثِ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ. قَالُوا: وَهَاجَرَ الزُّبَيْرُ إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ الْهَجْرَتَيْنِ جَمِيعًا. وَقَدْ وَرَدَ أَنَّ الزُّبَيْرَ كَانَ رَجُلًا طَوِيلًا، إِذَا رَكِبَ خَطَّتْ رِجْلَاهُ الْأَرْضَ، وَكَانَ خَفِيفَ اللَّحْيَةِ وَالْعَارِضِينَ. رَوَى أَحَادِيثَ يَسِيرَةً. حَدَّثَ عَنْهُ بَنُوهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَمُصْعَبٌ، وَعُرْوَةُ، وَجَعْفَرٌ، وَآخَرُونَ. اتَّفَقَا لَهُ عَلَى حَدِيثَيْنِ، وَأَنْفَرَدَ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةِ أَحَادِيثَ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ. رَوَى ابْنُ سَعْدٍ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِلزُّبَيْرِ يَوْمَ الْجَمَلِ: أَجَبْتَ تَقَاتَلَ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: فَرَجَعَ الزُّبَيْرُ، فَلَقِيَهُ ابْنُ جَرْمُوزَ فَقَتَلَهُ. قَالَ: فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ إِلَى عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: إِلَى أَيْنَ يَدْخُلُ قَاتِلُ ابْنِ صَفِيَّةٍ؟ قَالَ: النَّارُ. وَكَانَ قَتَلَهُ فِي جَمَادَى الْأُولَى سَنَةَ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، وَهُوَ سِتُّ أَوْ سَبْعٌ وَسِتُّونَ سَنَةً، وَكَانَ الَّذِي قَتَلَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ يُقَالُ لَهُ عَمْرُو بْنُ جَرْمُوزَ قَتَلَهُ غَدْرًا بِمَكَانٍ يُقَالُ لَهُ وَادِي السَّبَاعِ: رَوَاهُ خَلِيفَةُ بْنُ خِيَاطٍ وَغَيْرُهُ. يَنْظُرُ: الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى ٣/ ٧٣ - ٨٤، السِّيرُ ١/ ٤١ - ٦٧، الإِصَابَةُ ٢/ ٤٥٧ - ٤٦١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب الإِسْتِعْفَافِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ ٢/ ١٢٣ ح ١٤٧١، والبزار في مسنده (البحر الزخار) ٣/ ١٩٦ ح ٩٨٢.

ففي هذا الحديث يحض النبي ﷺ على التعفف عن المسألة والتنزه عنها لِكُلِّ مَنْ فِيهِ طَاقَةٌ عَلَى السَّعْيِ وَالْإِكْتِسَابِ، وَأَنْ يَمْتَهِنَ الْمَرْءُ نَفْسَهُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ وَإِنْ رَكِبَ الْمَشَقَّةَ فِي ذَلِكَ، ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَكْسَبَةٌ فِيهَا بَعْضُ الدَّنَاءَةِ خَيْرٌ مِنْ مَسْأَلَةِ النَّاسِ، وَلَا يَكُونُ عَالاً عَلَى النَّاسِ وَلَا كَلَا، وَذَلِكَ لَمَا يَدْخُلُ عَلَى السَّائِلِ مِنَ الذَّلِّ فِي سُؤَالِهِ، وَفِي الرَّدِّ إِذَا رَدَّ خَائِبًا، وَلَمَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَسْئُولِ مِنَ الضِّيقِ فِي مَالِهِ إِنْ هُوَ أَعْطَى لِكُلِّ سَائِلٍ (١).

٤ - إيجاب الزكاة في أموال الأغنياء:

لم يُعَرَفْ نظام ديني في الأولين والآخرين اهتم بالزكاة مثلما اهتم الإسلام، ففي كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ آيات وحكم تُحَسُّ معها كيف يريد الإسلام تعميم الخير وإشاعة النعمة ومطاردة البأساء والضراء، وجعل بسمة الرضا يصطبغ بها كل فم.

من قديم والناس يكرهون استخراج المال من خزائنها، ويودون لو بقي لهم وحدهم، بيد أن الإسلام يقاوم هذه الرغبة، ويكسر حدتها، وإذا احتاج الأمر إلي مقاتلة أصحابها أعلن عليهم الحرب حتي يفيئوا إلي أمر الله، كما فعل الخليفة الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه (٢).

فالزكاة ركن من أركان الإسلام، يجب علي الدولة أخذها من الناس وإنفاقها في المصارف التي حددها الله تعالي، قال سبحانه: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ) (٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣/ ٥٠٥.

(٢) مائة سؤال عن الإسلام ص ٣٦٩، ٣٧٠ بتصرف للشيخ محمد الغزالي - ط دار نهضة مصر للنشر.

(٣) سورة التوبة - آية ٦٠.

وقال أيضًا: (وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ)^(١)، وتجب في جميع أنواع الأموال الأكثر تداولاً بين الخلق وتمثل توازناً ضمنياً مستديماً ومورداً ثابتاً لعدالة التوزيع وتحسين مستوي المعيشة، وهي من أكثر ما يؤدي إلى تقوية التضامن، وقد حذرنا النبي الكريم ﷺ من كنز الأموال وعدم إخراج زكاتها إلي مستحقيها، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَأْتِي الْإِبِلُ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، إِذَا هُوَ لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَأْتِي الْغَنَمَ عَلَى صَاحِبِهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ إِذَا لَمْ يُعْطِ فِيهَا حَقَّهَا، تَطَّوُّهُ بِأَظْلَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا»، وَقَالَ: «وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تُحَلَبَ عَلَى الْمَاءِ»^(٢) قَالَ: " وَلَا يَأْتِي أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِشَاةٍ يَحْمِلُهَا عَلَى رَقَبَتِهِ لَهَا يُعَارُ"^(٣)،

(١) سورة المعارج - آية ٢٤، ٢٥.

(٢) أي لتسقي ألبانها أبناء السبيل والمساكين الذين ينزلون على الماء، ولأن فيه الرفق على الماشية لأنه أهون لها وأوسع عليها. وَقَالَ ابْنُ بَطَالٍ: يُرِيدُ حَقَّ الْكَرَمِ وَالْمَوَاسَاةَ وَشَرِيفَ الْأَخْلَاقِ، لَا أَنْ ذَلِكَ فَرْضٌ. وَقَالَ أَيْضًا: كَانَتْ عَادَةً الْعَرَبِ التَّصَدُّقَ بِاللَّبَنِ عَلَى الْمَاءِ. فَكَانَ الضُّعْفَاءُ يَرْتَدُّونَ ذَلِكَ مِنْهُمْ. قَالَ ابْنُ التَّيْنِ: وَقِيلَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ فَرْضِ الزَّكَاةِ. عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٨ / ٢٥١ المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

(٣) قوله يُعَارُ: هو بياء مثناة تحت مضمومة ثم عين مهملة، كذا هنا. وروي بالمثلثة. وروي: (ثُعَارُ أَوْ يُعَارُ) عَلَى الشُّكِّ. وروي بالغين المعجمة. وفي باب الغلول: "شاة لها ثغاء أو يعار"، والثغاء للضأن، واليعار للمعز. وقال ابن سيده: اليعار: صوت الغنم، أو قيل: المعز. وقيل: هو الشديد من أصوات الشاء. وقال الفراء: الثغار ليس بشيء، إنما هو الثغاء وهو صوت الشاة فيجوز أن يكون كتب الحرف بالهمزة أمام الألف، فظنت راء. وقال صاحب "الأفعال": الثغور: الشاة التي تبول على حالها وتتغير فيفسد اللبن. التوضيح لشرح الجامع الصحيح ١٠ / ٢٤٢ - المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري

فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ، وَلَا يَأْتِي بِبِعِيرٍ يَحْمِلُهُ عَلَى رَقَبَتِهِ لَهُ رُغَاءٌ
فَيَقُولُ: يَا مُحَمَّدُ، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، قَدْ بَلَغْتُ" (١).

فقد دل الحديث على وجوب الزكاة في الإبل والغنم وسائر الأنعام، وعلى التنفير من منع الزكاة
لما فيه من الوعيد الشديد، ووجوب إخراج الحقوق المعلومة إلي أصحابها .

وهذا الإنفاق المطلوب لا يعني أبداً أن يظل المرء ينفق حتى يفلس، ويصبح مساوياً لمن كان
يعطيهم، فهذا فهم سخيف لم يقصده الإسلام، وإنما القصد قهر البخل وإحسان المساواة، فعَنْ
جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ بِمِثْلِ بَيْضَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَصَبْتُ هَذِهِ مِنْ مَعْدِنٍ، فَخَذَهَا فَهِيَ صَدَقَةٌ، مَا أَمْلِكُ غَيْرَهَا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،
ثُمَّ آتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْمَنِ، فَقَالَ: مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ آتَاهُ مِنْ قَبْلِ رُكْنِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَعْرَضَ
عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ آتَاهُ مِنْ خَلْفِهِ، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَذَفَهَا بِهَا، فَلَوْ أَصَابَتْهُ لَأَوْجَعَتْهُ، أَوْ
لَعَقَرَتْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ، ثُمَّ يَقْعُدُ يَسْتَكْفِئُ النَّاسَ،
خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى" (٢).

(المتوفى: ٨٠٤هـ) - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث - الناشر: دار النوادر، دمشق -

سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب بَابُ إِثْمِ مَنَاعِ الزَّكَاةِ ٢/ ١٠٦ ح ١٤٠٢، ومسلم في صحيحه كتاب
الزكاة - باب إِثْمِ مَنَاعِ الزَّكَاةِ ٢/ ٦٨٠ ح ٩٨٧، والنسائي في سننه كتاب الزكاة - بَابُ: مَنَاعِ زَكَاةِ الْإِبِلِ ٥/ ٢٣ ح
٢٤٤٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله ٣/ ١٠٤ ح ١٦٧٣، والحاكم في المستدرک
كتاب الزكاة - وَأَمَّا حَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ ١/ ٥٧٣ ح ١٥٠٧، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى
شَرَطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجْهُ. وسكت عنه الذهبي.

ولا تعني الصدقة أن يتعلم الناس الكسل ولكن تعني أن يكون بين الناس تراحم وتعاطف، ولذلك لا بد أن يتحري الإنسان المتصدق حالة المحتاجين وجهات البر فلا يعطي المتسول لغير حاجة أو المشروعات الوهمية الكاذبة، والأفضل أن يساعد الفقير والمحتاج القادر علي العمل بتوفير أدوات العمل له من أموال الصدقة، وهذا من أهم ما يحقق تكافل المجتمع^(١).

٥ - الحث على الصدقات، والأوقاف، وكفالة الأيتام والأرامل^(٢).

والمقصود بالصدقات: ما يعطي للفقراء والمساكين والمحتاجين وجهات البر علي سبيل التطوع والندب، وقد وردت في القرآن الكريم آيات كثيرة تحث علي الإنفاق التطوعي، وتوضح ثواب وجزاء المنفقين، منها قوله تعالى: (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِأَنْفُسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)^(٣)، وقال جل شأنه: (وَمَا تَقْدُمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا)^(٤).

(١) ينظر: كتاب المؤتمر الحادي عشر لمجمع البحوث الإسلامية - الدعوة والدعاة ٢/ ٦٣٨، ٦٣٩ بتصرف، الزكاة والضمان الاجتماعي ص ١٧، عثمان عبد الله.

(٢) استفدت هذه العناصر من كتاب المؤتمر الحادي عشر لمجمع البحوث الإسلامية، الدعوة والدعاة الجزء الثاني، ثم قمت بالاستدلال عليها وشرحها من خلال كتب السنة المشرفة.

(٣) سورة التغابن الآية ١٦.

(٤) سورة المزمل، من الآية ٢٠.

وكذلك وردت أدلة كثيرة عن النبي ﷺ تحت علي التصدق وتبين فضل صدقة التطوع منها:
عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ^(١) قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَتِرَ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ) ^(٢).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: " مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا " ^(٣).

(١) عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ الطَّائِيُّ بْنِ الْحَشْرَجِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ عَدِيِّ، الْأَمِيرُ، الشَّرِيفُ، أَبُو وَهْبٍ، وَأَبُو طَرِيفِ الطَّائِيُّ، صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَدَّ حَاتِمِ طَيِّ الَّذِي يُضْرَبُ بِجُودِهِ الْمَثَلُ. وَفَدَّ عَدِيُّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي وَسْطِ سَنَةِ سَبْعٍ، فَأَكْرَمَهُ، وَاحْتَرَمَهُ. لَهُ: أَحَادِيثُ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: رَأَيْتُ عَدِيًّا رَجُلًا جَسِيمًا، أَعْوَرَ، يَسْجُدُ عَلَى جِدَارٍ ارْتِفَاعُهُ نَحْوُ ذِرَاعٍ. وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ: كَانَ سَخِيًّا جَوَادًّا، رَفِيقًا رَحِيمًا، أَسْلَمَ حِينَ كَفَرَ النَّاسُ، وَوَفَى إِذْ عَدَرُوا، وَأَقْبَلَ إِذْ أَدْبَرُوا. وَكَانَ أَحَدَ مَنْ قَطَعَ بَرِيَّةَ السَّمَاءِ مَعَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ إِلَى الشَّامِ، وَقَدْ وَجَّهَهُ خَالِدٌ بِالْأَخْمَاسِ إِلَى الصُّدَيْقِ، نَزَلَ الْكُوفَةَ مُدَّةً، وَسَكَنَهَا، وَشَهِدَ مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمْلَ، وَفَقَّتْ عَيْنُهُ يَوْمَئِذٍ، ثُمَّ شَهِدَ أَيْضًا مَعَ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَفِينَ وَالنَّهْرَوَانَ ثُمَّ خَرَجَ عَدِيُّ، وَجَرِيرُ الْبَجَلِيِّ، وَحَنْظَلَةُ الْكَاتِبُ مِنَ الْكُوفَةِ، وَقَالُوا: لَا نُقِيمُ بِلَدِّ يُسْتَمُ فِيهِ عُثْمَانُ، فَنَزَلُوا قَرَقِيسِيَاءَ مِنَ الْجَزِيرَةِ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ سَبْعٍ وَسِتِّينَ، وَكَانَ مِائَةً وَعِشْرُونَ سَنَةً. وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ: سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةَ الصَّحَابَةِ لِأَبِي نَعِيمٍ ٤ / ٢١٩٠، الاستيعاب ٣ // ١٠٥٧-١٠٥٩، والسير ٣ / ١٦٢-١٦٥،

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الزكاة - باب اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ وَالْقَلِيلِ مِنَ الصَّدَقَةِ ٢ / ١٠٩ ح ١٤١٧، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ ٢ / ٧٠٣ ح ١٠١٦ - واللفظ له .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى، وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيَرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى، وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى، فَسَنِيَرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ [الليل: ٦] «اللَّهُمَّ أَعْطِ

قَالَ الْعُلَمَاءُ^(١): هَذَا فِي الْإِنْفَاقِ فِي الطَّاعَاتِ وَمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَعَلَى الْعِيَالِ وَالضُّيْفَانِ وَالصَّدَقَاتِ وَنَحْوِ ذَلِكَ بِحَيْثُ لَا يُدْمُ وَلَا يُسَمَّى سَرَفًا، وَالْإِمْسَاكُ الْمَذْمُومُ هُوَ الْإِمْسَاكُ عَنْ هَذَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ دَعَاءَ الْمَلَائِكَةِ مُجَابٍ، وَمُصَدِّقُ الْحَدِيثِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ)^(٢).

أما الأوقاف: فالوقف من الصدقات الدائمة الجارية المستمرة بعد وفاة الإنسان، وهو حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، ومن الأدلة علي مشروعية الوقف: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: " إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ " ^(٣).

والأصل فيه ما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْرٍ أَرْضًا، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أَصِبْ مَا لَقِطُ أَنْفَسَ مِنْهُ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا»، فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يَبِيعُ أَصْلَهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَالْقُرْبَى، وَالرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالضُّيْفِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ» ^(٤).

مُنْفِقَ مَالٍ خَلْفًا» ١١٥ / ٢ ح ١٤٤٢، و مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب في المنفق والممسك ٧٠٠ / ٢ ح

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣ / ٤٣٩، شرح النووي ٧ / ٩٥.

(٢) سورة سبأ، من الآية ٣٩.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الوصية - باب مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ ٣ / ١٢٥٥ ح ١٦٣١.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا - بَابُ الْوَقْفِ كَيْفَ يُكْتَبُ؟ ٤ / ١٢ ح ٢٧٧٢.

وكذلك وقف عثمان رضي الله بثر رومة^(١) فعن أبي عبد الرحمن، أن عثمان رضي الله عنه حين حوَّصر أشرف عليهم، وقال: أنشدكم الله، ولا أنشد إلا أصحاب النبي ﷺ، أستم تعلمون أن رسول الله ﷺ قال: «من حفر رومة فله الجنة»؟ فحفرتها، أستم تعلمون أنه قال: «من جهز جيش العسرة فله الجنة»؟ فجهزتهم، قال: فصدقوه بما قال وقال عمر في وقفه: «لا جناح على من وليه أن يأكل وقد يليه الواقف وغيره فهو واسع لكل»^(٢).

ووقف خالد رضي الله أدرعه في سبيل الله، روي ابن حبان بسنده قال: حدثنا الأعرج أنه سمع أبا هريرة رضي الله يقول: بعث رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقة، فمنع بن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس، فقال رسول الله ﷺ: "ما ينقم بن جميل^(٣) إلا أن كان فقيراً، فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالدًا، لقد احتبس أدرعه وأعتاده في سبيل الله^(٤)، وأما العباس، فعلم رسول الله ﷺ فهو علي ومثلها"^(١)، ثم قال: "أما شعرت أن عم الرجل صنو الرجل أو صنو أبيه"^(٢).

(١) بثر رومة: معروفة بالمدينة وكانت لليهودي، وكان يقفل عليها بقل ويغيب، فيأتي المسلمون ليشربوا منها الماء فلا يجدونه حاضرًا فيرجعون بغير ماء، فشكا المسلمون ذلك، فقال ﷺ من يشتريها ويبيحها للمسلمين، ويكون نصيبه فيها كنصيب أحدهم وله الجنة فاشتراها عثمان. شرح صحيح البخاري لابن بطال ٦ / ٤٩١
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا - باب إذا وقف أرضاً أو بئراً، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين؛ ١٣ / ح ٢٧٧٨.

(٣) ابن جميل: قال بن منده: لا يعرف اسمه، ومنهم من سمّاه حميدا، وقيل عبد الله، والمعني: ما يغضب ابن جميل على طالب الصدقة إلا كفران هذه النعمة وهي أنه كان فقيرا فأغناه الله. فتح الباري ١ / ٢٧٢، شرح النووي ٧ / ٥٦.

(٤) معنى الحديث: أنهم طلبوا من خالد زكاة أعتاده ظنا منهم أنها للتجارة وأن الزكاة فيها واجبة فقال لهم لا زكاة لكن علي فقالوا للنبي ﷺ إن خالدًا منع الزكاة فقال لهم إنكم تظلمونه لأنه حبسها ووقفها في سبيل الله قبل

ووقف أبو طلحة بئر حاء^(٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل، أحب ماله إليه بئر حاء، مستقبل المسجد وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من

الحوّل عليها فلا زكاة فيها ويحتمل أن يكون المراد لو وجبت عليه زكاة لأعطاهَا ولم يشح بها لأنه قد وقف أمواله لله تعالى متبرعا فكيف يشح بواجب عليه. شرح النووي ٥٦/٧.

(١) قوله صلى الله عليه وسلم (هي علي ومثلها معها) معناه أنني تسلفت منه زكاة عامين وقال الذين لا يجوزون تعجيل الزكاة معناه أنا أو ذبيها عنه قال أبو عبيد وغيره معناه أن النبي صلى الله عليه وسلم أخرها عن العباس إلى وقت يساره من أجل حاجته إليها والصواب أن معناه تعجلتها منه. المصدر السابق ٥٧/٧.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها ٦٧٦/٢ ح ٩٨٣، وابن حبان في صحيحه كتاب الزكاة - باب ذكر الإباحة للإمام ضمانه عن بعض رعيته صدقة ماله ٦٧/٨ ح ٣٢٧٣.

(٣) قال أنس: حديقة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويستظل فيها ويشرب من مائها، وقيل موضع بقرب المسجد يعرف بقصر بني جديلة بفتح الجيم وكسر الدال المهملة، وقال القاضي أبو الوليد رضي الله عنه: قال لي أبو عبيد الله الصوري الحافظ إنما هي بئر حاء بفتح الباء والراء وأفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أن من رفع الراء حال الرفع فقد غلط وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخ بلدنا وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق وهذا الموضع يعرف بقصر بني حرملة وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها السلام. وكان صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. وقال ابن الأثير: هذه اللفظة كثيرا ما تختلف ألفاظ المحذنين فيها، فيقولون بئر حاء بفتح الباء وكسرها، ويفتح الراء وضمها والمد فيهما، ويفتحهما والقصر، وهي اسم مال وموضع بالمدينة. وقال الزمخشري في الفائق: إنها فيعالى من البراح، وهي الأرض الظاهرة. ينظر: المنتقى شرح الموطأ ٣٢٠/٧ - المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ) - الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.، النهاية ١/١١٤، المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود ٣/١٠ - المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي - عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦) - الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ.

مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [آل عمران: ٩٢] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُ حَاءٍ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بَرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: «بَيْحٌ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ أَوْ رَائِحٌ - شَكَّ ابْنُ مَسْلَمَةَ - وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ»، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقْرَبِيهِ، وَفِي بَنِي عَمِّهِ، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى: عَنْ مَالِكٍ: «رَائِحٌ»^(١).

قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذا مقدرة إلا وقف، وانتشر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً.^(٢)

وأما كفالة الأيتام^(٣): فقد وردت آيات كثيرة في القرآن الكريم تأمر بالإحسان إليهم، والقيام علي مصالحهم بما فيه خيرهم، وحذرت من أكل أموالهم بالباطل، ونهت عن إهمالهم مراعاة لمعنوياتهم ونفسياتهم منها:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾^(٤)، وقوله: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا - بابٌ إذا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الْحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ، وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ٤ / ١١ ح ٢٧٦٩، ومسلم في صحيحه كتاب الزكاة - بابٌ فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢ / ٦٩٣ ح رقم ٩٩٨، ومالك في الموطأ كتاب الزكاة - التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ ٥ / ١٤٤٨ ح ٣٦٥٢

(٢) المغني لابن قدامة المقدسي ٦ / ٣.

(٣) رعاية اليتامي والضعفاء في الإسلام، رسالة دكتوراة مقدمة من محمد شوقي محمد نصار ص ١٣، ١٤.

(٤) سورة النساء - آية ١٠.

الْمُفْسِدِ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَكُمُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ^(١) ، قال ابن بطال: أكل مال اليتيم من الكبائر، وقد أخبر الله أن من أكله ظلماً أنه يأكل النار ويصلى السعير، وهذا عند أهل السنة إن أنفذ الله عليه الوعيد؛ لأنه عندهم في مشيئة الله، قال سعيد بن جبير: لما نزلت: (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً) أمسك الناس فلم يخالطوا اليتامى في طعامهم حتى نزلت: (ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم)، قال: وليس في القرآن: (ويسألونك) إلا ثلاث عشرة مسألة من قلة ما كانوا يسألونه.^(٢)

وقوله جل شأنه: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾^(٣).

كذلك وردت عن المصطفى ﷺ أحاديث كثيرة تحث علي كفالتهم ورعايتهم والقيام بتربيتهم وتنمية أموالهم، منها:

حديث سهل بن سعد^(٤) قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَىٰ وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا)^(١) فالحديث الشريف يوضح أن كافل اليتيم وهو القائم

(١) سورة البقرة - آية ٢٢٠.

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٨ / ١٨٥ .

(٣) سورة البقرة، آية ١٧٧.

(٤) سهل بن سعد بن سعيد بن مالك الخزرجي بن خالد بن ثعلبة، الإمام، الفاضل، المعمر، بقيته أصحاب رسول الله ﷺ أبو العباس الخزرجي، الأنصاري، الساعدي. وكان أبوه من الصحابة الذين توفوا في حياة النبي ﷺ. كان سهل يقول: شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة. وكان ذا وفرة يصفر لحيته، روى

علي رعايته وتربيته مع النبي ﷺ في الجنة كهاتين، إما في تمثيل قرب المنازل كمجاورة السبابة والوسطى، أو لتمثيل التفضيل بين المنزلتين، وأن درجة الكافل لليتيم تالية لدرجة النبي ﷺ وثانية لها، كتدريج السبابة والوسطى.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ الْقَائِمِ اللَّيْلِ الصَّائِمِ النَّهَارَ)^(١). فقد بين النبي ﷺ في هذا الحديث الشريف فضل ما للساعي لقوام عيشه وعيش مَنْ يقوم به وابتغاء فضل الله الذي به قوام بدنه لعبادة ربه، وقوام مَنْ يمونه ويستر عوراتهم وأجر نفقاتهم أنه كالمجاهد وكالصائم القائم، وذلك أنه في كل تصرف له في ذلك في طاعة ربه وامتنال أمره.^(٢)

سَهْلٌ: عِدَّةٌ أَحَادِيثٌ. وَهُوَ آخِرُ مَنْ مَاتَ بِالْمَدِينَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَكَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمِائَةِ. وَكَانَ اسْمُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ حَزَنًا، فَغَيَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: تَزَوَّجَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ خَمْسَ عَشْرَةَ امْرَأَةً. قُلْتُ [الذهبي]: بَعْضُ النَّاسِ أَشَقَطَ مِنْ نَسَبِهِ (سَعْدًا) الثَّانِي. وَبَعْضُهُمْ كَنَاهُ: أَبَا يَحْيَى. ذَكَرَ عَدَدٌ كَثِيرٌ وَفَاتَهُ فِي سَنَةِ إِحْدَى وَتِسْعِينَ. وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، وَتَلْمِيزُهُ الْبُخَارِيُّ: سَنَةٌ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ ٣ / ١٣١٢، السَّيْرُ ٣ / ٤٢٢ - ٤٢٤، وَالْإِصَابَةُ ٣ / ١٦٧، ١٦٨.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الطلاق - بَابُ اللَّعَانِ ٧ / ٥٣ ح ٥٣٠٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب النفقات - بَابُ فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْأَهْلِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ؟ قُلْ: الْعَفْوُ، كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ وَقَالَ الْحَسَنُ: " الْعَفْوُ: الْفَضْلُ " ٧ / ٦٢ ح ٥٣٥٣، ومسلم في صحيحه كتاب الزهد والرقاق - باب الإحسان على الأرملة والمسكين واليتيم ٤ / ٢٦٨ ح ٢٩٨٢.

(٣) شَرَحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالُ الْمُعْلِمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ ٨ / ٥٣١، ٥٣٢ - الْمُؤَلَّفُ: عِيَاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَاضِ بْنِ عَمْرٍوَنِ الْيَحْصَبِيِّ السَّبْتِيِّ، أَبُو الْفَضْلِ (المتوفى: ٥٤٤هـ) - الْمُحَقَّقُ: الدُّكْتُورُ يَحْيَى إِسْمَاعِيلُ - النَّاشِرُ: دَارُ الْوَفَاءِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ، مِصْرَ - الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦ - تحريم الربا و القمار، والغش في البيع:

لقد حرم الإسلام كل ما فيه ضرر بالفرد أو المجموع أو كان مخلا بالنظام العام ومن ذلك: تحريم الربا لأن المرابي لا يرضى بما قسم الله له من الحلال، ولا يكتفي بما شرع له من الكسب المباح، فهو يسعى في أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة، كما أنه استغلال لجهد الآخرين فضلا عن أنه يتنافى مع روح التعاون والتضامن، كذلك فإن تحريم الربا يدعو إلى نشاط كل شخص وتحركه حسب قدرته في سبيل حصوله على الطيبات - إنتاجاً واستهلاكاً - ففي نفس الوقت يعيش الفرد في حالة من الاستهلاك ومجال من الإنتاج " فإذا شاء صاحب المال أن يربح، فإما أن يشتغل فيه بنفسه فيربح أو يخسر. وإما أن يشارك بماله صاحب الجهد ثم يتقاسم الربح والخسارة. وهذا هو العدل المطلق "، لذا جاءت النصوص البينة بتحريمها منها: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلُمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)^(١)، وكذا تحريم القمار لأنه يترتب علي وجوده وانتشاره بين الناس أن تَأْكُلُ أموالهم بالباطل، وقد يفقد الناس أموالهم كلها بسببه، قال تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)^(٢) سورة المائدة - آية ٩٠.

ووردت أدلة كثيرة عن النبي ﷺ في تحريم هذه الأمور والنهي عنها وبيان أن مرتكبها ملعون مطرود من رحمة الله تعالى يوم القيامة فعن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكِلَ

(١) سورة البقرة، آية ٢٧٨، ٢٧٩.

(٢) سورة المائدة، آية ٩٠.

الرَّبَّاءَ، وَمُؤْكَلَهُ وَشَاهِدَهُ وَكَاتِبَهُ»^(١)، بل عدها الرسول ﷺ من الكبائر، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُؤْبَقَاتِ» قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: «الشَّرْكَ بِاللَّهِ، وَالسَّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَأَكْلُ الرَّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ»^(٢)، وَرُوي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةٍ^(٣) طَعَامٍ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا فَقَالَ مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي^(٤).

٧ - الحث على إعانة المحتاج، والوقوف بجانب الضعيف:

إن التكافل الاجتماعي من أهم الأسس العامة التي أقام عليها الإسلام بناء العدالة الاجتماعية، إذ هي من سنن الله تعالي الكونية تفاوت الناس في القدرة والطاقة، وتباينهم في الملكة والحاجة، فهم

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المساقاة - باب لَعْنِ آكِلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ ٣ / ١٢١٨ ح ١٥٩٧، وأبو داود في سننه كتاب البيوع - باب فِي آكِلِ الرَّبَا وَمُؤْكَلِهِ ٣ / ٢٤٤ ح ٣٣٣٣، والترمذي في سننه أبواب البيوع - باب ما جاء في أكل الربا ٢ / ٥٠٣ ح ١٢٠٦ قال أبو عيسى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ. حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا، إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: ١٠] ٤ / ١٠ ح ٢٧٦٦، ومسلم في صحيحه كتاب الإيمان - بابُ بَيَانِ الْكِبَائِرِ وَأَكْبَرِهَا ١ / ٩٢ ح ٨٩.

(٣) الصبرة: الكومة المجموعة من الطعام، سميت صبرة لإفراغ بعضها على بعض، ومنه قيل للسحاب تراه فوق السحاب صبيرة. الزاهر في غريب ألقاظ الشافعي ١ / ١٤٠ - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) - المحقق: مسعد عبد الحميد السعدني - الناشر: دار الطلائع.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان - بابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» ١ / ٩٩ ح ١٠٢.

بين قادر وعاجز، وغني وفقير، وقوي وضعيف، وصحيح وسقيم، لذلك فقد حرص الإسلام أن يكون المسلمون أمة يتكافل أفرادها فيما بينهم^(١)، وأكد علي مبدأ التكافل الاجتماعي في نصوص كثيرة من القرآن الكريم والسنة، فمن القرآن قوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢)، وقوله جل شأنه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾^(٣).

ومن السنة النبوية علي صاحبها أفضل الصلاة والسلام وردت أحاديث كثيرة منها:

حديث النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٤) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى عَضْوًا تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى»^(٥).

(١) المؤتمر الحادي عشر لمجمع البحوث الإسلامية - الدعوة والدعاة ٢/ ٦١٠.

(٢) سورة المائدة، من الآية ٢.

(٣) سورة الحجرات، من الآية ١٠.

(٤) النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ بْنِ سَعْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْأَمِيرُ، الْعَالِمُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

وَيُقَالُ: أَبُو مُحَمَّدٍ - الْأَنْصَارِيُّ، الْخَزْرَجِيُّ، ابْنُ أُخْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ. (مُسْنَدُهُ): مَائَةٌ وَأَرْبَعَةٌ عَشَرَ حَدِيثًا. اتَّفَقَا لَهُ عَلَى خَمْسَةٍ، وَأَنْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِحَدِيثٍ، وَمُسْلِمٌ بِأَرْبَعَةٍ. شَهِدَ أَبُوهُ بَدْرًا. وُلِدَ النُّعْمَانُ: سَنَةَ اثْنَتَيْنِ؛ وَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعُدَّ مِنَ الصَّحَابَةِ الصَّيْبَانَ بِاتِّفَاقٍ. وَكَانَ مِنْ أَمْرَاءِ مُعَاوِيَةَ؛ فَوَلَّاهُ الْكُوفَةَ مُدَّةً، ثُمَّ وَلِيَّ قِضَاءَ دِمَشْقَ بَعْدَ فَضَالَةَ، ثُمَّ وَلِيَّ امْرَأَةَ حِمَصَ. قَالَ الْبُخَارِيُّ: وُلِدَ عَامَ الْهِجْرَةِ. قَالَ سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ: كَانَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ - وَاللَّهُ - مِنْ أَخْطَبٍ مَنْ سَمِعَتْ. قِيلَ: إِنَّ النُّعْمَانَ لَمَّا دَعَا أَهْلَ حِمَصَ إِلَى بَيْعَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، ذَبَحُوهُ. وَقِيلَ: قُتِلَ بِقَرْيَةِ بَيْرِينَ مِنْ قَرَى حِمَصَ، فَتَلَّهُ خَالِدُ بْنُ خَلِيٍّ بَعْدَ وَقَعَةِ مَرْجِ رَاهِطٍ، فَيَاخِرَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ ﷺ. يَنْظُرُ:

الطبقات الكبرى ٦ / ١٢٢، ١٢٣، الاستيعاب ٤ - ١٤٩٦ - ١٥٠٠، والسير ٣ / ٤١١، ٤١٢.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب - باب رَحْمَةِ النَّاسِ وَالْبَهَائِمِ ٨ / ١٠ ح ٦٠١١ واللفظ له، ومسلم في

صحيحه كتاب البر والصلة والآداب - باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم ٤ / ١٩٩٩ ح ٢٥٨٦.

ففي هذا الحديث الشريف يمثل رسول الله ﷺ المؤمنين في هذه الخصال الثلاث بالجسد الواحد، فكما أن الجسد إذا مرض منه عضو تألم له الباقي، فلم يذق نوما وسارت إليه حرارة الحمى، فألمته، فكذلك المؤمنون حقيقة إذا ناب واحدا منهم نائبة شعر بألمها الباكون، فسعوا بما فيهم من العواطف لدفع الألم عنه، وجلب الخير إليه.

فالمسلمون في مجموعهم كشخص واحد وكل فرد منهم بالنسبة للمجموع كالعضو بالنسبة للشخص، فالخير يصيب الواحد منهم كأنما أصاب كلهم؛ والشر ينوبه كأنما ناب جميعهم؛ ففي الحديث تعظيم حقوق المسلمين والحض على معاونتهم وملاطفة بعضهم بعضاً، فليعتبر بهذا الحديث بعض الأمم الإسلامية التي لا تألم لما يصيب جارتها، بل ربما ساعدت عدوها على القضاء عليها وليعتبر به أولئك الأفراد الذين جدوا في اصطیاد مصالحهم الشخصية وإن أضرت بآخرين؛ وإذا ما طلب منهم مواساة إخوانهم ولوا على أديارهم نفورا، أولئك لم يتوطن الإيمان بعد نفوسهم^(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لَيْسَ الْمُؤْمِنُ الَّذِي يَشْبَعُ وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ^(٢).

(١) الأدب النبوي ١/١٢١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١٢/١١٩ ح ١٢٧٤١، والحاكم في المستدرک کتاب البر والصلة ٤/١٨٤ ح ٧٣٠٧، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَشَاهِدُهُ حَدِيثُ عُمَرَ مَعَ سَعْدٍ لَمَّا بَنَى الْقَصْرَ. ووافقته الذهبي، والبيهقي في شعب الإيمان السابع والستون من شعب الإيمان وهو باب في إكرام الجار " قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنْبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦] قِيلَ فِي التَّفْسِيرِ: ﴿ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٣٦]: الْجَارُ الْمَلْصِقُ، ﴿وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]: الْبَعِيدُ غَيْرَ الْمَلْصِقِ، ﴿وَالصَّاحِبِ بِالْجُنْبِ﴾ [النساء: ٣٦]: الرَّفِيقُ فِي السَّفَرِ، وَقِيلَ: كَمَا " ١٢/

وفي موطأ الإمام مالك^(١) عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ نَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَمَعَهُ حَمَّالٌ لَحْمٍ. فَقَالَ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. قَرِمْنَا إِلَى اللَّحْمِ. فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهِمٍ لَحْمًا. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوْ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا﴾.^(٢)

٨- صلة الرحم:

لقد حث رسول الله ﷺ المؤمنين علي الاهتمام بأقاربهم الفقراء الذين لا تجب نفقتهم عليه ومساعدتهم فعن أنس بن مالك رضي الله عنه، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، أَوْ يُنْسَأَ لَهُ فِي أَثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»^(٣)، وبسط الرزق: توسيعه وكثرته، وقيل البركة فيه، ولم يقتصر النبي ﷺ علي ذلك فقط، بل بين أن الصدقة علي الأقارب مضاعفة فعن سلمان بن عامر الضبيّ^(٤)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "الصَّدَقَةُ عَلَى الْمَسْكِينِ صَدَقَةٌ، وَعَلَى ذِي الْقُرَابَةِ اثْنَتَانِ: صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ"^(١) (٢).

(١) كتاب صفة النبي - باب مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ٥ / ١٣٦٩ ح ٣٤٥١. والحديث بهذا الإسناد حديث مدلس فإن يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري لم يسمع من عمر بن الخطاب كما ذكر علي بن المديني قال: لا أعلم سمع من صحابي غير أنس، وقد رواه بلفظ أن، كما ذكر أنه كان يدلس حكاه عنه مغلطاي في كتاب الإكمال. ينظر: المدلسين لأبي زرعة الرازي ١٠١/١، إكمال تهذيب الكمال ٣٢٠/١٢.

(٢) سورة الأحقاف ٤٦: ٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع - بَابُ مَنْ أَحَبَّ الْبَسْطَ فِي الرِّزْقِ ٣ / ٥٦ ح ٢٠٦٧ واللفظ له، ومسلم في صحيحه كتاب البر والصلة - باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها ٤ / ١٩٨٢ ح ٢٥٥٧.

(٤) سلمان بن عامر بن أوس بن حجر بن عمرو بن الحارث بن تميم بن ذهل بن مالك بن بكر بن سعد بن ضبة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الضبي، وقال مسلم: ليس في الصحابة ضبيّ غيره. كذا نقله ابن الأثير، وأفره

هذه بعض الحلول لمشكلة الفقر مستوحاة من شريعة الله، تكفل لمن يتمسك بها الحياة الطيبة، ورغد العيش يقيناً، مع عدم إغفال الحلول التي تكون قد توصل إليها البشر، ومن ذلك مثلاً: وضع سياسة للحد من التضخم، ومراقبة الأسواق والأسعار والتجار ومحاسبتهم في حال الخروج على الشرعية، وتعزيز الإنتاج المحلي، وتحقيق الاكتفاء الذاتي، وزيادة فرص التوظيف الحكومي، ورفع سعر صرف العملة الوطنية، وتنويع الاحتياطات الأجنبية... إلى غير ذلك من حلول اقتصادية بشرية ثبت جدواها، مع عدم معارضتها لأصل صحيح في شرع الله، ولكن مع اليقين الكامل والإيمان المطلق بأن هذه الحلول البشرية لن تؤتي ثمارها إلا بإذن الله. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

هو ومن تبعه، وقد وجد في الصحابة جماعة ممن لهم صحبة. واختلف في صحبتهم من بني ضبة منهم يزيد بن نعامة [جزم البخاري بأن له صحبة]. وَقَالَ ابن أبي خيثمة: وقد روى عن النبي ﷺ من بني ضبة عتاب بن شمير. سكن سلمان بن عامر البصرة، وله بها دار قريب من الجامع. روى عنه محمد بن سيرين، والرباب، وهي الرباب بنت صليح [٣] بن عامر بنت أخی سلمان بن عامر. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم ١٣٣١/٣، الاستيعاب ٦٣٣/٢، والإصابة ١١٨/٣

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه كتاب الزكاة - بَابُ فَضْلِ الصَّدَقَةِ ٣ / ٥١ ح ١٨٤٤، وأحمد في مسنده ١٦٦ / ٢٦ ح ١٦٢٢٧، وابن خزيمة في صحيح كتاب الزكاة - بَابُ اسْتِحْبَابِ إِثَارِ الْمَرْءِ بِصَدَقَتِهِ قَرَابَتَهُ دُونَ الْأَبَاعِدِ، لِأَنْتِظَامِ الصَّدَقَةِ، وَصَلَةِ مَعَا بَيْتِكَ الْعَطِيَّةِ ٤ / ٧٧ ح ٢٣٨٥. حديث صحيح لغيره، وهذا إسناده ضعيف لجهالة الرباب الضبية، وهي بنت صليح أم الرائح، فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين، ولم يؤثر توثيقها عن غير ابن حبان كعادته في توثيق المجاهيل. الثقات ٤ / ٢٤٤، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٢) يسألونك عن الزكاة، لجنة زكاة القدس ص ١٤٥ - لابن عفانة حسام الدين بن موسي - ط الأولي - ١٤٢٨هـ - فلسطين.

الخاتمة

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، والصلاة والسلام على خير رسل الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فهذا ملخص لأهم نتائج وتوصيات البحث .

أولاً: النتائج:

١- قدمت السنة النبوية علي صاحبها أفضل الصلاة والسلام حلولاً رائعة لمشكلة الفقر والقضاء عليه منذ أكثر من ألف وأربعمائة عام .

٢- أكدت السنة علي مبدأ التكافل الاجتماعي واعتبرته من أهم الأسس التي أقام عليها الإسلام بناء العدالة الاجتماعية .

٣- أن الفقر ليس سمة من سمات الإسلام والمسلمين كما يدعي البعض، بل هو أمر عرضي يطرأ للمسلمين كما يطرأ لغيرهم، فلا بد من التصدي لهذا الأمر بالتشريع والتعاليم التي وضعها الإسلام.

٤- أن الفقر لا يقلل من كرامة الفقير داخل المجتمع المسلم ولا يبخره ذرة من حقوقه، فقد علمنا الإسلام أن ميزان التفاضل بين المسلمين هو التقوي والعمل الصالح .

٥- لقد سجل التاريخ أن المسلمين في ظل عدالة الإسلام استطاعوا أن يحققوا الرخاء والغني والرفاهية لدرجة أنهم كانوا لا يجدون داخل المجتمع من يستحق الصدقة، وما عهد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه علي ذلك ببعيد .

ثانياً: التوصيات:

١ - العمل علي نشر الأحكام الشرعية وبيانها للمسلمين الذين يحتاجون إلي مزيد من التبصرة بشؤونهم الدينية، وذلك بإتاحة وسائل الإعلام المتنوعة وخصوصاً المسموعة والمرئية لبيان ذلك.

٢ - إعداد دراسات تطبيقية للوسائل الأخرى المعالجة لمشكلة الفقر، وكيفية تطبيقها في العصر

الحاضر.

٣ - يجب علي الشعوب الإسلامية والعربية أن تتكاتف وتكثف جهودها وتوظف ثرواتها ومصادرنا لتحقيق التكافل الاجتماعي الذي بينته السنة النبوية، لإنقاذ المسلمين في العالم من الفقر والحيلولة بينهم وبين الوقوع في براثن الفساد والضياع والتبشير والغزو الثقافي .

٤ - أن الإسلام دين متكامل شامل لجميع جوانب الحياة الإنسانية لا يقتصر علي الجانب التعبدية فقط، فيجب دراسة واستخلاص النظريات الإقتصادية من أقوال الرسول الكريم ﷺ .
وفي الختام أدعو الله ﷻ أن يتقبل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، وأن يجعله في ميزان حسناتي ووالدي ومشايخي، كما أدعوه سبحانه أن يوفقنا لخدمة الإسلام والمسلمين في مشارق الأرض ومغاربها إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلِّ اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٧٣٩هـ) - حقه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨ م.

- الأدب الصغير والأدب الكبير - المؤلف: عبد الله بن المقفع (المتوفى: ١٤٤هـ) - الناشر: دار صادر - بيروت .

- الأدب النبوي - المؤلف: محمد عبد العزيز بن علي الشاذلي الخولي (المتوفى: ١٣٤٩هـ) - الناشر: دار المعرفة - بيروت - الطبعة: الرابعة، ١٤٢٣هـ .

- الاستذكار - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠ .

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب - المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) - المحقق: علي محمد البجاوي - الناشر: دار الجيل، بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م .

- الإصابة في تمييز الصحابة - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٥هـ .

- إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين (المتوفى: ٧٦٢هـ) - المحقق: أبو عبد الرحمن

عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم - الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .

- الأموال لابن زنجويه - المؤلف: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ) - تحقيق الدكتور: شاعر ذيب فياض الأستاذ المساعد - بجامعة الملك سعود - الناشر: مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- تعليق التعليق على صحيح البخاري - المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - المحقق: سعيد عبد الرحمن موسى القرظي - الناشر: المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، عمان - الأردن - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ هـ .

- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) - المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ) - المحقق: محمد حسين شمس الدين - الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت - الطبعة: الأولى - ١٤١٩ هـ .

- تفسير الشعراوي - الخواطر - المؤلف: محمد متولي الشعراوي (المتوفى: ١٤١٨هـ) - الناشر: مطابع أخبار اليوم .

تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار) - المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ) - الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م .

- تهذيب الكمال في أسماء الرجال - المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبلي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ) - المحقق: د. بشار عواد معروف - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .

- تهذيب اللغة - المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) -
المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الأولى،
٢٠٠١ م.

- التوشيح شرح الجامع الصحيح - المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين
السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) - المحقق: رضوان جامع رضوان - الناشر: مكتبة الرشد -
الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.

- التوضيح لشرح الجامع الصحيح - المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي
بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق
التراث - الناشر: دار النوادر، دمشق - سوريا - الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ م.

- الثقات - المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَد، التميمي، أبو حاتم،
الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) - طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية - تحت
مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية - الناشر: دائرة المعارف -
العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند - الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ = ١٩٧٣ م.

- الجامع الكبير - سنن الترمذي - المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرَة بن موسى بن الضحاك،
الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد
عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - الناشر: شركة
مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ م.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري -
المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر
- الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) -
الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- الجوهر النقي على سنن البيهقي - المؤلف: علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ) - الناشر: دار الفكر .
- الدعاء للطبراني - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٣.
- الزاهر في معاني كلمات الناس - المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) - المحقق: د. حاتم صالح الضامن - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢.
- سنن ابن ماجه - المؤلف: ابن ماجه - وماجه اسم أبيه يزيد - أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمّد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .
- سنن أبي داود - المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي - الناشر: دار الرسالة العالمية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م .
- سير أعلام النبلاء - المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) - المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م .
- السنن الكبرى - المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - حقه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي - أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط - قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .

- السياسة المالية في الإسلام - عبد الكريم الخطيب - ط دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت
ط ١٩٧٥/١٣٩٥ .

- شرح سنن ابن ماجه - مجموع من ٣ شروح - ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ)، ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ)، ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) - الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي .

- شرح السنة - المؤلف محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦ هـ) - تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت - الطبعة: الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م .

- شرح صحيح البخارى لابن بطلال - المؤلف: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩ هـ) - تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم - دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

- شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْقَاضِي عِيَاضِ الْمُسَمِّي إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ - المؤلف: عياض بن موسى بن عياض ابن عمرو اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤ هـ) - المحقق: الدكتور يحيى إِسْمَاعِيل - الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .

- شعب الإيمان - المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوُجْردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨ هـ) - حقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد - أشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .

- صحيح ابن خزيمة - المؤلف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ) - المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت .
- الطبقات الكبرى - المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ) - تحقيق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري - المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي - الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ - رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي - قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب - عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز .
- الفوائد - المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)
- الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م .
- فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ) - الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- الكامل في ضعفاء الرجال - المؤلف: أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ) - تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض - شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة - الناشر: الكتب العلمية - بيروت - لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

- مائة سؤال عن الإسلام - للشيخ محمد الغزالي - ط دار نهضة مصر للنشر .
- مسند الإمام أحمد بن حنبل - المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) - المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون - إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م .
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار - المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ) - المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) - وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) - وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨) - الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م) .
- مسند الدارمي المعروف ب(سنن الدارمي) - المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ) - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠ م .
- مسند الشاميين - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي - الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ .
- معجم مقاييس اللغة - المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) - المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .

- معجم الصحابة - المؤلف: أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي (المتوفى: ٣١٧هـ) - المحقق: محمد الأمين بن محمد الجكني - الناشر: مكتبة دار البيان - الكويت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠ م .
- معرفة الصحابة - المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) - تحقيق: عادل بن يوسف العزازي - الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض - الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م .
- منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري» - المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد ابن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي المصري الشافعي (المتوفى: ٩٢٦هـ) - اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي - الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م .
- موسوعة الاقتصاد الإسلامي - محمد عبد المنعم الجمال .
- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي - المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ .
- المجموع شرح المذهب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار الفكر .
- المستدرک علی الصحیحین - المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ .

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ - المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة - المؤلف: صهيب عبد الجبار - عام النشر: ٢٠١٣
- المعجم الكبير - المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) - المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي - دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة - الطبعة: الثانية .
- المعونة على مذهب عالم المدينة «الإمام مالك بن أنس» - المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ) - المحقق: حميش عبد الحق - الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة - أصل الكتاب: رسالة دكتوراة بجامعة أم القرى بمكة المكرمة - الطبعة: بدون .
- المغني لابن قدامة - المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) - الناشر: مكتبة القاهرة - الطبعة: بدون طبعة .
- المنتقى من السنن المسندة - المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ) - المحقق: عبد الله عمر البارودي - الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ .
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج - المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ .

- المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود- المؤلف: محمود محمد خطاب السبكي - عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦) - الناشر: مطبعة الاستقامة، القاهرة - مصر - الطبعة: الأولى، ١٣٥١ - ١٣٥٣ هـ .
- المذهب في فقه الإمام الشافعي - المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية .
- الموطأ - المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - المحقق: محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
- النهاية في غريب الحديث والأثر - المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ) - الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج - المؤلف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م .
- نهاية المطلب في دراية المذهب - المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - حققه وصنع فهرسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب - الناشر: دار المنهاج .

فهرس موضوعات البحث

- ١١٦٦ ملخص البحث باللغة العربية.
- ١١٦٧ ملخص البحث باللغة الإنجليزية.
- ١١٦٨ المقدمة.
- ١١٧٠ الأهمية العلمية للموضوع:
- ١١٧١ الدراسات السابقة:
- ١١٧١ مشكلة البحث:
- ١١٧١ خطة البحث:
- ١١٧٢ المنهج الذي اتبعته عند إعداد هذا البحث:
- ١١٧٤ المبحث الأول: ماهية الفقر في الإسلام.
- ١١٧٤ تعريف الفقر في اللغة:
- ١١٧٦ عقد موازنة بين كل من الفقير والمسكين وأيهما أسوأ حالاً:
- ١١٨٥ المبحث الثاني: أسباب الفقر.
- ١١٩٦ المبحث الثالث: منهج السنة النبوية في معالجة مشكلة الفقر.
- ١٢٢٠ الخاتمة.
- ١٢٢٠ أولاً: النتائج:
- ١٢٢٠ ثانياً: التوصيات:
- ١٢٢٢ فهرس المصادر والمراجع.
- ١٢٣٢ فهرس موضوعات البحث.